تحديد النسل وتنظيمه

"دراسة فقهية مقارنة"

أ.د. علي بن سعد العصيمي(*)

• **المقدمة:**

الحمد لله القائل في كتابه الكريم: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾.(١).

وأصلي وأسلم على رسول الله ﷺ القائل: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"(٢).

أما بعد،،،

فإن حياتنا العماية تموج بالكثير من المحاولات للنيل من الإسلام والمسلمين لضرب قوتهم وتضعيف شوكتهم، ومن هذه المحاولات تحديد النسل والذي يتخذ مسميات عديدة – تنظيم الأسرة، تنظيم النسل، تنظيم الوالدية، الأمومة المنظمة ... دثارًا له.

وقد عملت الحكومات والهيئات والمنظمات الغربية على زرع فكرة تحديد النسل في بلاد المسلمين وعملت على تنمية جذورها، وتعهدها بالسقاية والري، ساعدهم على ذلك من يعيش بين صفوف المسلمين ويتخذ من المواطنة ستارًا له، ومن المسلمين الذين وضعوا فكر الحضارة الغربية

(*) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات القضائية – جامعة أم القرى– وزارة التعليم العالي– المملكة العربية السعودية.

(١) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٢) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان – بلوغ المرام لابن حجر ص١٧٨.

وتغذت بها عقولهم فأصبحوا لا يرون النور الزائف إلا من شعاعها ولا تقبل أسماعهم إلا همسات رجالاتها فيخرون عليها صمًّا وعميانًا، وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه: "قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر.. دعاة على أبواب جهنم من أجابهم لها قذفوه فيها .. قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا"، وعملت تلك الفئات على صبغ حركة تحديد النسل بصبغات تطفئ نور حقيقتها، فأوجدوا لها الأسباب والمبررات، واتخذوا وسائل الإعلام – من كتاب وصحافة وإذاعة وتلفاز وسينما ومسرح – وسيلة لنقل أفكارهم إلى الناس، وتجسيدها في عقولهم، بل قد ذهبوا إلى أبعد من ذلك وهو العمل على احتواء المناهج التعليمية في المدارس والمعاهد والجامعات لهذه الأفكار، وبدأ بعض المتعلمين من المسلمين قبل غيرهم التجاوب مع هذه الحركة، واستشعار أهمية تحديد النسل. ولبعض الحكومات في البلاد الإسلامية دور كبير في هذا، إذ اتخذت من تحديد النسل سياسة لها، فشرعت لها القوانين وجعلت لازدياد سكانها نسبة معينة لا تتعداها.

مقابل هذا قام المخلصون من علماء هذه الأمة وفقهائها ومثقفيها بتبيان حقيقة الدعوة لتحديد النسل وأبعادها وحكمها الشرعي وإنها موظفة في خدمة أعداء الإسلام.

- **منهج البحث:**

١- محاولة إحاطة الموضوع من جميع جوانبه المهمة، وهذا يتضح من خلال استعراض الخطة بعد قليل.

٢- توثيق المادة العلمية وذلك من طريقين:

الأول: من المصادر والمراجع المكتوبة.

الثاني: من البحث الميداني إن لم يكن لها مصدر مكتوب.

٣- العناية بذكر الأقوال في المسائل الخلافية، نسبة وتوثيقًا.

٤- العناية بعرض الأدلة لكل قول من الأقوال، وأبين وجه الاستدلال منه إن لم يكن ظاهرًا.

٥- ترجيح الرأي المختار عندي بعد مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

٦- أعتني بعزو الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- أعتني بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن لم يكن فيهما ذكرت تخريجه مع بيان درجته.

٨- أعتني بترجمة الأعلام غير المشهورين.

٩- أقوم بذكر أبرز ما توصلت إليه في الخاتمة.

١٠- أقوم بعمل فهارس مفصلة لما يرد في البحث إن شاء الله.

ومع هذا كله فلا شك لدي في أن القيام بمهمة البحث في هذا الموضوع [حكم تحديد النسل في الفقه الإسلامي] على وجه الدقة والكمال أمر يحتاج إلى قدرة لا أدعيها لنفسي ومران أفتقده، ولكنها المحاولة وحسبي أن أبذل ما في وسعي وطاقتي من جهد في هذا الوقت المحدد، من أجل إبراز الصورة المثلى فإن أحسنت فما توفيقي إلا بالله، وأشكره سبحانه وتعالى على ذلك.. وإن أخطأت فما تجاوزت قدر نفسي.

- **خطة البحث:**

* **المقدمة:** وتشمل على:

- أهمية الموضوع وسبب اختياره.
- وخطة البحث.

- ومنهج البحث.

* **تمهيد: وفيها تعريف تنظيم النسل.**
* **الفصل الأول: وسائل طبيعية لمنع الحمل:**
  - **المبحث الأول:** العزل.
  - **المبحث الثاني:** تسخين الخصيتين.
  - **المبحث الثالث:** فترة الأمان.
  - **المبحث الرابع:** عوامل اجتماعية وسياسية.
  - **المبحث الخامس:** حكم استعمال هذه الوسائل.
* **الفصل الثاني: وسائل صناعية لمنع الحمل:**

  المبحث الأول: أقراص منع الحمل.

  المبحث الثاني: اللولب.

  المبحث الثالث: الحقن

  المبحث الرابع: استخدام مواد كيماوية.

  المبحث الخامس: حاجز الكبوت.

  المبحث السادس: حكم استخدام هذه الوسائل.
* **الفصل الثالث: التعقيم:**
  - **المبحث الأول:** تعريف التعقيم.
  - **المبحث الثاني:** وسائل التعقيم.
  - **المبحث الثالث:** حكمه.
* **الخاتمة.**
* **المصادر والمراجع**

• **تمهيد:**

أولاً: تعريف تنظيم النسل:

النظم: التأليف وضم شيء إلى شيء آخر، وكل شيء قرنته بآخر فقد نظمته.

وفي لسان العرب: النظم: التأليف نظمه ينظمه نظمًا ونظامًا ونظمه فانتظم وتنظم ونظمتُ اللؤلؤ: أي جمعته في السلك والتنظيم مثله، وكل شيء قرنته بآخر وضممت بعضه إلى بعض فقد نظمته[١].

التنظيم مما سبق يؤدي إلى: الاختصار كما في قولهم: حتى تجمع رميتين بسهم أو رمح" وقولهم: "وضم شيء إلى شيء آخر وكل شيء قرنته بآخر فقد نظمته"[٢].

ثانيًا: وسائل تنظيم النسل:

جعل الله سبحانه وتعالى الزواج وسيلة للتكاثر والتناسل، غير أنه وجدت وسائل تحد من هذا التناسل، إن لم تعمل على استئصاله.

وهذه الوسائل تنقسم إلى قسمين:

أولهما: وسائل طبيعية لمنع الحمل كفترة الأمان التي لا يجامع الرجل أهله أثناء توقع نزول البويضة مخصبة، أو تسخين الخصيتين، أو ما يؤدي إلى منع الاتصال بين الزوجين في فترات معينة بعد الولادة والتي قد تمتد إلى سنتين أو أكثر.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط كله في مادة (ن. ظ.م).

(٢) التعريفات للجرجاني، انظر: ١٦٣.

وكذلك الامتناع عن الزواج، أو تأخيره، أو إشغال الشعوب بالحروب التي تبعد الأزواج غير المحاربين. وكذلك عملية الجماع غير الكامل والمعروف بالعزل.

وثانيها: وسائل صناعية استخدمت للحد من التناسل أو استئصاله كأقراص منع الحمل، والحقن، واللولب، وحاجز الكبوت، واستخدام المواد الكيماوية المركبة منها، وغير المركبة كالخل والليمون والصبار والأسبرين، التعقيم بوسائل المتعددة كقطع الحبل المنولي أو استئصال الخصيتين أو ربط القناتين أو قلب الرحم.. إلخ.

- **الفصل الأول: وسائل طبيعية لتنظيم النسل:**

- **المبحث الأول: العزل:**

المطلب الأول: تعريف العزل:

العزل في اللغة يطلق ويراد به: الفرز، وبمعنى التنحية إذا كان العزل عن العمل.

جاء في الصحاح[(١)]: "وعزله أي أفرزه، وعزله عن العمل أي نحاه عنه فعزل" ويطلق ويراد به: عدم الرغبة في الولد.

جاء في تاج العروس[(٢)]: "وعزل عنها عزلاً، لم يرد ولدها كاعتزال"، وعبر عن هذا المعنى بمنع وصول ماء الرجل، إلى ماء المرأة، لئلا تحمل.

وفي الاصطلاح هو: النزع بعد الإيلاج، أثناء مجامعة الرجل للمرأة، قرب الإنزال.

---

(١) باب اللام، فصل العين، مادة: عزل، انظر: القاموس المحيط، لسان العرب.

(٢) فصل العين من باب اللام، مادة: عزل، انظر: القاموس المحيط، لسان العرب.

المطلب الثاني: حكمه:

اختلف العلماء في العزل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الصحابة[1] وأكثر فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] وبعض الشافعية[5] إلى جواز العزل.

القول الثاني: ذهب أكثر الشافعية[6] ورواية عند الحنابلة[7] إلى كراهـة

---

(١) روي عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي أيوب وجابر وابن عباس والحسن بن علي وخباب بن الأرت وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود شرح فتح القدير لابن الهمام ج٣، ص٤٠١، وزاد المعاد، ج٤، ص١٦.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ج٣ ص٤٠٠، وانظر بدائع الصنائع ج٣ ص١٥٥٣، وانظر تبيين الحقائق ج٢ ص١٦٦.

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ ج٤ ص١٤٣، وانظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج٢ ص١٢٩، وانظر حاشية الرهوني ج٣ ص٢٦٤.

(٤) انظر: كشاف القناع على متن الإقناع ج٥ ص١٨٩، وانظر المغني ج٧ ص٢٤، وانظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٥ ص٢٦١، وانظر الإنصاف ج٨ ص٣٤٨.

(٥) انظر: شرح روض الطالب من أسنى المطالب ج٣ ص١٨٦، وانظر المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٢٩٦ – ٢٩٧، وانظر إحياء علوم الدين ج٢ ص٥١، وانظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص٣٢٦.

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٢٩٦، ٢٩٨، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ج٤ ص٦٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٩، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ج٣ ص١٨٦، وإحياء علوم الدين ج٢ ص٥١، وانظر نهاية المحتاج ج٨ ص٢٤٠.

(٧) المغني ج٧ ص٢٣، والكافي في فقه أحمد ج٢ ص٧٤٩، والإنصاف ج٨ ص٣٤٨، وانظر الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ج٢ ص١٤١.

العزل وإلى ذلك ذهب بعض الصحابة كابن عمر[١] وابن مسعود وأبي أمامة وعمر وعثمان وأبي بكر الصديق[٢].

القول الثالث: ذهب بعض العلماء إلى تحريمه[٣] كابن حزم[٤] وبعض مشايخ الحنفية[٥]، وإليه ذهب الروياني[٦] من الشافعية[٧] ورواية عند الحنابلة[٨].

الأدلة:

١- عن ابن محيريز أنه قال[٩]: دخلت أنا وأبو صرمة[١٠] على أبي

(١) المنتقى شرح الموطأ، ج٤ ص١٤٢.

(٢) المغني ج٧ ص٢٣، وشرح فتح القدير ج٣ ص٤٠٠.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٢، ص١٠٨.

(٤) المحلى لابن حزم، ج١٠ ص٧٠.

(٥) شرح فتح القدير ج٣ ص٤٠١.

(٦) الروياني: أحمد بن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو القاسم بن الإمام الكبير أبي المحاسن صاحب البحر الروياني تفقه على والده بأمل طبرستان وسافر في طلب العلم وهو من فقهاء الشافعية وهو من طبقة الخامسة الذين توفوا فيما بين الخمسمائة والستمائة، انظر طبقات الشافعية لكبرى، ج٤ ص٢١٨.

(٧) المجموع شرح المهذب ج١٥ ص٢٩٨، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص٣٠٨.

(٨) الأنصاف، ج٨ ص٣٤٨.

(٩) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب النكاح باب حكم العزل، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص٩.

(١٠) أبو صرمة: بن قيس الأنصاري المازني وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل لبابة بن قيس وقيل قيس بن مالك وقيل مالك بن أسعد، وشهد مع النبي ﷺ بدراً وما بعدها من المشاهد، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٥ ص٢٢٩.

سعيد الخدري ﷺ فسأله أبوصرمة فقال يا أبا سعيد: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل فقال: نعم: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله ﷺ فقال: "لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون"(١).

وفي رواية(٢): "فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة".

وفي رواية(٣): "أصبنا سبايا فكنا نعزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال أو إنكم لتفعلون؟ قالها ثلاثًا – ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"(٤).

وفي رواية(٥): "لا عليكم أن لا تفعلوا فإنما هو القدر"(٦)، وفي رواية(٧): "أنهم أصابوا سبايا فأرادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن فسألوا النبي ﷺ عن

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب ج٥ ص٢٩٨، وانظر المنتقى شرح الموطأ ج٤ ص١٤١، وانظر المحلى لابن حزم ج١٠ ص٧١، وانظر مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٠ ص٢٧.

(٢) أخرجها مسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل ج١٠ ص١٠.

(٣) أخرجها البخاري في كتاب النكاح باب العزل، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٩ ص٣٠٥، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ص١٠، وأخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح باب العزل – المصنف ج٧ ص١٤٦.

(٤) زاد المعاد ج٤ ص١٦.

(٥) أخرجها مسلم في كتاب النكاح – باب حكم العزل – صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص١١، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح – باب العزل، السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٢٢٩.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم، ج١٠ ص١٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب قول الله تعالى: چ ۋ ې ى ې ې چ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص٣٩٠.

العزل، فقال: "ما عليكم أن لا تفعلوا فإن الله كتب من هو خالق إلى يوم القيامة" وقال مجاهد[١]: عن قزعة[٢] سمعت أبا سعيد فقال: قال النبي ﷺ: "ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها".

١- عن أبي سعيد الخدري ﷺ عنه[٣] قال: ذكر العزل عند النبي ﷺ فقال: وماذا كم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه. قال: فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر".

قال ابن عون[٤]: فحدثت به الحسن[٥]، فقال: والله لكأن هذا زجر.

---

(١) مجاهد: بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة وتوفي سنة مائة أو مائة وواحدة أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وهو ساجد، انظر طبقات الحفاظ للسيوطي، ص٣٥.

(٢) قزعة: بن يحيى ويقال ابن الأسود أو الغادية البصري وهو تابعي ثقة وكان يسقي الحجاج في سلطان معاوية، انظر: تهذيب التهديق، ج٨، ص٣٧٧.

(٣) أخرجه مسلم واللفظ له كتاب النكاح باب حكم العزل – صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص١١، وأخرجه أحمد في كتاب النكاح باب النهي عن العزل وكراهته، الفتح الرباني، ج١٦، ص٢١٩، وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب في العزل، سنن الدارمي ج٢ص١٤٨، وأخرجه النسائي في كتاب النكاح باب العزل، سنن النسائي ج٦، ص١٠٧، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب العزل، السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص٣٣٠.

(٤) ابن عون: عبد الله بن عون بن أرطبان المزني أبو عون البصري، مات سنة ١٥١هـ، انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٦٩.

(٥) الحسن: بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت وقيل جابر بن عبد الله ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وهو شيخ أهل البصرة، مات في رجب سنة عشر ومائة، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٨.

وجه الدلالة من الحديثين:

إن في استنكار النبي ﷺ للعزل نهيًا عن فعله، والنهي يقتضي التحريم فالعزل إذن محرم.

قال علي: هذا خبر إلى النهي أقرب[١]، وقال ابن سيرين: قوله: "لا عليكم" أقرب إلى النهي.

قال القرطبي: كأن هؤلاء فهموا من "لا" النهي عما سألوه عنه فكان عندهم بعد "لا" حذفًا تقديره لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله "وعليكم .. إلخ" تأكيدًا للنهي[٢].

المناقشة:

تأويل القرطبي: بأنه خلاف الأصل إذ الأصل عدم التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا[٣] فالمعنى ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا[٤].

وقال غيره قوله: "لا عليكم أن لا تفعلوا" أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل وثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا إلا أن ادعى أن لا زائدة فيقال الأصل عدم ذلك[٥].

---

(١) المحلى لابن حزم، ج١٠، ص٧١.
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٠٧.
(٣) المرجع السابق.
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠، ص١٠.
(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٠٧.

والجواب: على ذلك أن قوله ﷺ: "لا عليكم أن لا تفعلوا"[١] أي ليس عليكم جناح في أن لا تفعلوا.

١- قال القرطبي: وهذا التأويل أولى لقوله ﷺ "وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه"[٢].

٢- عن جذامة[٣]: بنت وهب[٤] أخت عكّاشة[٥] قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة[٦] فنظرت في الروم فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: "ذلك الوأد الخفي" زاد عبيد الله[٧] في حديثه عن المقري[٨] وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾.[٩]

(١) أخرجه مسلم والبيهقي فالحديث صحيح.
(٢) تفسير القرطبي ج٧، ص١٣٢.
(٣) جذامة بنت وهب الأسدية أسلمت بمكة، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة وكانت زوجة لأنيس بن قتادة بن ربيعة، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥/١٤٤، وانظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ج٨، ص٢٤٣.
(٤) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب النكاح، باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل. (صحيح مسلم بشرح النووي١٠/١٦، وأخرجه أحمد في كتاب النكاح باب النهي عن العزل وكراهته (الفتح الرباني ١٦/٢١٨، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب من كره العزل وما روي في كراهته (السنن الكبرى للبيهقي، ٦/٢٣١).
(٥) عكاشة: بن محصن بن حرثان الأسدي، يكنى أبا محصن كان من سادات الصحابة وفضلائهم هاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبشره رسول الله ﷺ أنه ممن يدخلون الجنة بغير حساب قتل أثناء حرب الردة، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة (ج٤، ص٢).
(٦) الغيلة: هو الغيل، وذلك أن يجامع الرجل المرأة أثناء فترة الرضاع (انظر غ ريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام، ج٢، ص١٠٠).
(٧) عبيد الله: بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكري، وهو ثقة، أظهر السنة بسرخس مات سنة ٢٤١هـ، انظر تهذيب التهذيب، ج٦، ص١٦.
(٨) المقري: عبد الله بن يزيد العدوي المقري القصير، أصله من ناحية البصرة سكن مكة، وهو ثقة عاش ما بين التسعين إلى المائة وتوفي بمكة سن ٢١٣هـ، انظر: تهذيب التهذيب (ج٦، ص٨٣)، وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي، (ج١، ص٣٦٧).
(٩) المحلى لابن حزم (ج١٠، ص٧٠)، وفتح القدير (ج٣، ص٤٠٠)، وزاد المعاد (ج٤، ص١٦).

وجه الدلالة:

إن في تبيان النبي ﷺ بأن العزل وأدًا دلالة على التحريم، حيث أن العزل يمنع أصل النسل، والوأد ينهي وجوده[1]، لذا فقد اشتركا في القضاء على النسل، ومن المعلوم أن الوأد حرام، فيكون العزل كذلك.

مناقشة الحديث:

أولاً: أنه معارض بما رواه أبو سعيد الخدري[2]، قال: أوقفت جارية لي أبيعها في سوق بني قينقاع فجاءني رجل من اليهود فقال يا أبا سعيد: ما هذه الجارية قلت: جارية لي أبيعها قال فلعلك أن تبيعها وفي بطنها سخلة، قلت: إني كنت أعزل عنها قال: فإن تلك الموؤودة الصغرى فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: كذبت يهود ولا عليكم أن تفعلوا، وفي رواية لو أراد الله خلقه لم تستطع رده"[3].

---

(١) انظر: تفسير القرطبي، ج٢، ص١٣٢.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب العزل عن الإماء، (المصنف ج٧، ص١٣٩ – ١٤٠)، وأخرجه الالحميدي واللفظ له عن أبي سعيد الخدري حديث رقم (٤٧٦) (المسند للحميدي ج٢ ص٣٢٩)، وأخرجه أحمد في كتاب النكاح باب في الرخصة في العزل (الفتح الرباني ج١٦، ص٢٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل (عون المعبود، ج٦، ص٢١٣)، وأخرجه الترمذي عن جابر في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل (الجامع الصحيح للترمذي، ج٣، ص٤٣٣)، وأخرجه النسائي في كتاب عشرة النساء في سننه الكبرى (تحفة الأشراف للمزي ج٣ ص٣٥٢) حديث رقم (٤٩٣٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب العزل (السنن الكبرى للبيهقي ج٧ ص٢٣٠)، ورواه البزار بلفظ آخر وفيه يوسف بن وردان وهو ثقة وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد، ج٤ ص٢٩٧).

(٣) أجمع المطلعون أن العزل أخفق في تحقيق هدفه بنسبة (٤٠%) من الحالات حيث تزحف الحيوانات المنوية من السطح الخارجي للمهبل إلى داخل الرحم دون أن يشعر به، ثم أن الصمغ أو اللعاب اللزج الذي تفرزه غدة مجرى البول ويغطي فتحة العضو التناسلي لتليينه عند الإثارة قد يكون حاوية على نطفة حية مما قد يسبب الحمل، ولو تم قذف السائل المنوي بعيداً، حيث تتسرب الخلايا المنوية من الخزان المنوي وتمتزج بهذا السائل اللزج قبل القذف، وقد يقع الحمل عندما لا يستطيع الرجل التحكم بنفسه عند الهيجان. (تنظيم الحمل بالوسائل التعليمية، ص١٠٤).

فهذا الحديث روي من عدة طرق فيقوي بعضـــها بعـــاً ولهـــذا يـــرى البعض أن الزيادة في حديث جذامة التي تفرد بها مسلم – وهي ثم سألوه عن العزل، فقال: ذلك هو الوأد الخفـــي – تجعلهـــا ضـــعيفة فلقـــد تفـــرد بهـــا سعيد بن أيوب[١] عن أبي الأسود[٢]، بينما مالك ويحيى بن أيـــوب[٣] رويـــا الحديث عند مسلم عن أبي الأسود ولم يذكراها وهي أيضـًـــا محذوفـــة مـــن كتب أهل السنن[٤]، قلت: لم ينفرد بها سعيد بن أيوب بل شاركه في الروايـــة عند أحمد، ابن لهيعة[٥] عن أبي الأسود لكن ابن لهيعة أيضًا فيـــه مقـــال إذا عنعن.

ووجه التضعيف ليس طعنًا في سعيد بن أيوب فقد قال أحمد فيه: لا بأس

(١) سعيد بن أبي أيوب: واسمه مقلاص الخزاعي، وقد وثقه ابن معين والنسائي وغيرهم ولد سنة مائة هجرية، وتوفي سنة ١٦١هـــ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر، ج٤، ص٧.

(٢) أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدي أبو الأسود المدني، قال عنه ابن أبي حاتم والنسائي وابن حبان: أنه وثقه وتوفي سنة سبع وثلاثين ومائة وقيل غير ذلك، انظر: تهذيب التهذيب ج١٢، ص١١، وج٩، ص٣٠٧.

(٣) يحيى بن أيوب: الغافقي أبو العباس المصري، وثقه بعض العلماء واتهم بسوء الحفظ، توفي سنة ثمان وستين ومائة من الهجرة، انظر تهذيب التهذيب ج١١، ١٨٦.

(٤) نيل الأوطار، ج٦، ص٢٢٣.

(٥) ابن لهيعة: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أدرك بعض التابعين وقيل ولد سنة ست وتسعين واختلط وصار يدلس بعد احتراق بعض كتبه سنة ١٦٩، توفي سنة ١٧٤هـــ، انظر تهذيب التهذيب لابن حجر، ج٥ ص١٧٣.

به وقال ابن معين[1] والنسائي[2]: ثقة وقال ابن سعد[3]: كان ثقة ثبتًا وذكره ابن حبان[4] في الثقات[5]، وإنما يأتي الضعف لمعارضته ما هو أكثر منه طرقًا وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته[6].

وأجاب ابن حجر عن ذلك: بأن فيه دفعًا للأحاديث الصحيحة بالتوهم، وحديث جذامة صحيح لا ريب فيه[7]، ولهذا أخذ من رأي عدم جواز العزل

(١) ابن معين: يحيى بن معين بن عون الغطفاني وثقه ابن المديني والخطيب والقطان، مات بالمدينة سنة ثلاث ومائتين من الهجرة وعمره، نحو سبع وسبعين سنة، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص١٨٥.

(٢) النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي قال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر، في عصره وله من الكتب السنن الكبرى وهي لم تطبع، مخطوطة بالهند وفي تركيا والسنن الصغرى، وغيرها، وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة شهيداً وولد سنة خمس عشرة ومائتين من الهجرة، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص٣٠٣.

(٣) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع البصري الحافظ كاتب الواقدي نزيل بغداد، قال الخطيب: كان من أهل العلم والفضل، وصنف كتاباً كبيراً في طبقات الصحابة والتابعين، ومن بعدهم إلى وقته، توفي سنة ثلاثين ومائتين من الهجرة، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٨٣.

(٤) ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي البستي، صاحب التصانيف، صنف المسند الصحيح والتاريخ والضعفاء، وتوفي في شوال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة من الهجرة وهو في عشر الثمانين، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣٧٤.

(٥) تهذيب التهذيب ج٤، ص٧.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٠٩، والمجموع شرح المهذب ج١٥، ص٢٩٨.

(٧) المرجع السابق.

بترجيح حديث جذامة لثبوته في الصحيح وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب، ويرد على ذلك بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك(١).

ثانيًا: نوقش حديث جذامة بأنه منسوخ بالأحاديث الواردة في إباحة العزل(٢).

ويرد على ذلك بأن النسخ لا يتأتى إلا بمعرفة تاريخ الحديثين وتأخر أحدهما عن الآخر وهنا غير ممكن(٣).

ثالثًا: الجمع بين الحديثين:

١- يختص حديث جذامة بالعزل عن الحامل، لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل، لأن المني يغذيه فقد يؤدي العزل إلى موته، أو إلى ضعفه المفضي إلى موته(٤).

---

(١) المرجع السابق.
(٢) انظر: المحلى لابن حزم، ج١٠، ص٧١، وانظر: زاد المعاد، ج٤، ص١٦.
(٣) فتح الباري (ج٩، ص٣٠٩).
(٤) يبدو أن هذا التوجيه فهم من قوله ﷺ في حديث رويفع بن ثابت "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه ولد غيره" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون للرجل إذا اشترى جارية أن يطأها، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى عن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير، وقال الهيثمي: يحيى لا أعرفه وابن أبي الزناد ضعيف، وقد وثق - مجمع الزوائد ج٤، ص٣٠٠.
وقد صرح بهذا الفهم في فيض القدير ج٦ ص٢١١، في شرح هذا الحديث، "فلا يسقي ماءه ولد غيره" يعني لا يطأ أمة حاملا سباها إذا اشتراها فيحرم ذلك إجماعا، لأن الجنين ينمو بمائة ويزيد في سمعه وبصره منه فيصير كأن ابن لهما، فإذا صار مشتركا اقتضت المشاركة توريثه وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه.
وجاء في تبيين الحقائق للزيلعي ج٢، ص١١٣، بعد إيراده هذا الحديث: "لأن به يزداد سمعه وبصره حدة كما جاء في الخبر "وقد تتبعت أسانيد هذا الحديث فقد رواه أحمد كما جاء في المسند ج٤، ص١٠٨ - ١٠٩، من أربعة طرق.
الأول: عن طريق يحيى بن زكريا وفيه محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس وقد عنعن، وبقية رجال ثقات فلا يحتج بهذه الرواية الثاني والثالث: من طريق حسن بن موسى ويحيى ابن إسحاق ويلتقيان في عبد الله بن لهيعة وهو مدلس إلا أنه لم يعنعن وقال حدثني وروى هذا الحديث أبو داود - عون المعبود ج٦، ص١٩٥، عن طريق

فيكون وأدًا خفيًّا (١)، أما الحديث المعارض فيكون في العزل عن المرأة غير الحامل حيث إن العزل لا يمنع خلق الولد، وهذا الجمع غير صحيح لأن المني لا علاقة له في تغذية الجنين كما تقرر ذلك طبيًّا(٢).

عبد الله النفيلي التقت روايته هذه مع رواية أحمد الرابعة في محمد بن إسحاق، ولذا لا يضره التدليس لقوله حدثني وبقية رجالها ثقات.

وروى هذا الحديث الترمذي كما جاء في الجامع الصحيح للترمذي ج٣ ص٤٢٨، عن طريق عمر بن حفص الشيباني البصري وفي هذه الرواية عبد الله بن وهب وهو متهم بالتدليس، إلا أنه لم يعنعن بل قال حدثنا وبقية رجالها ثقات ...مما سبق يتضح أن بعض إسناد هذا الحديث صحيح، قال ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٠٦، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار، وحقيقة متن هذا الحديث لا يفهم منه أن المني يغذي الجنين، وإنما يقصد بالحديث المنع عن وطء الحامل، وليس المقصود فيه المعنى المتبادر إلى الذهن، وهو انتفاع الجنين بماء الواطئ وعلماء الحيوان يرون أنه لا علاقة بتغذية الجنين بماء الواطئ، وهم أولى بذلك من علماء الفقه والحديث فقد سألت في ذلك الدكتور جان عزيز عرقجي: أخصائي الولادة وأمراض النساء في مستشفى الملك فيصل التخصصي عن علاقة المني بتغذية الجنين فقال: "طيلة وجوده في أحشاء الأم يظل الجنين داخل السلى (الغشاء الأمنيوني) الذي يحط به إحاطة تامة وبعزلة عن المحيط الخارجي وخلال فترة الحمل يحصل الجنين على غذائه عن طريق الدورة الدموية للأم إذ تقوم المشيمة، التي هي بمثابة عضو مؤقت، بدور حلقة الاتصال بين الأم والجنين، ومن هذا يتضح أنه ليست ثمة علاقة للجماع الجنسي بتغذية الجنين في بطن أمه وأنه ليس لإفرازات الاتصال الجنسي أي تأثير على الجنين، وقد أيده في ذلك الدكتور شايمان أخصائي أمراض النساء والولادة بالمستشفى التخصصي.

ومما يؤيد ذلك أن الحامل لا يشترط وطؤها – لنمو جنينها – أثناء فترة الحمل بل إن الوطء يضرها أكثر مما ينفعها لا سيما في الأشهر الثلاثة الأولى والأخيرة من الحمل كثيرا ما يسبب لها الإسقاط وليس من مميزات للاتصال الجنسي بالحامل إلا إشعارها بأنها امرأة مرغوب فيها وإن كانت حاملا مما يرفع معنويتها نفسيا، انظر مجلة طبيبك عدد ٢٦٩، ص٢٨.

يقول ابن القيم في كتابه (التبيان في أقسام القرآن) ص٣٥١، "فصل: فإن قيل: فهل يتكون الجنين من ماءين وواطئين؟ قيل هذه مسألة شرعية كونية والشرع فيها تابع للتكوين وقد اختلف فيها شرعا وقدرا فمنعت ذلك طائفة وابته كل الإباء، وقال: الماء إذا استقر في الرحم اشتمل عليه وانضم غاية الانضمام بحيث لا يبقى فيه مقدار رسم إبراة إلا انسد فلا يمكن انفتاحه بعد ذلك لماء ثان لا من الواطئ ولا من غيره، قالوا: وبهذا أجرى الله العادة أن الولد لا يكون إلا لأب واحد كما لا تكون الأم إلا واحدة، وهذا هو مذهب الشافعي.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٠٩. وانظر: طرح التثريب شرح التقريب، ج٧، ص٦١.

(٢) انظر: الهامش في ص١١٣.

ب- إن تكذيب النبي ﷺ لليهود بقولهم إن العزل هو الموؤودة الصغرى، باعتبار أنه وأد ظاهر، يكون كدفن المولود بعد وضعه حيًا، فلا يترتب عليه حكم قتل الحي.

وأما قوله ﷺ عن العزل "ذلك الوأد الخفي" فباعتبار الاشتراك بين الوأد والعزل في قطع سبب الولادة(١)، لأن من يعزل عن امرأته إنما يعزل هربًا من الولد(٢) قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه.(٣)

٤- عن أسامة بن زيد(٤) رضي الله عنه(٥) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: "إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ﷺ لِمَ تفعل ذلك فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: لو كان ذلك ضارًّا ضر فارس والروم، وقال زُهير(٦) في روايته: إن كان لذلك فلا، ما ضار فارسًا ولا الروم.

---

(١) انظر: فتح الباري، ج٩، ص٣٠٩، وانظر المجموع شرح المهذب ج١٥، ص٢٩٩، وانظر طرح التثريب شرح التقريب، ج٧، ص٦٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة وأد فصل الواو حرف الدال.

(٣) فتح الباري ج٩، ص٣٠٩، والمجموع شرح المهذب ج١٥، ص٢٩٩.

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله من أبويه وكان يُسمى حب رسول الله توفي آخر أيام معاوية سنة أربع وخمسين، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ج١، ص٦٥.

(٥) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب النكاح باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل، ج١٠، ص١٧.

(٦) زهير: أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي نزيل بغداد وثقه العلماء، ولد سنة ١٦٠هـ، ومات ليلة الخميس ٢٣٤/٨/٧هـ، انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٩١.

وجه الدلالة:

في الحديث كما في رواية زهير نهى عن العزل والنهي يقتضي التحريم فكان العزل محرمًا.

ويرد على هذا الاستدلال بأنه عليه السلام لم يصرح بالتحريم، بل النهي فيه للإرشاد، بدليل استفهامه عن سبب العزل، فلما اتضح له أن هذا السبب لا يترتب عليه شيء، نهى عندئذ عن العزل، حيث أن تركه أفضل، لا سيما وأنه قد يلحق ضررًا بالزوجين، أو أحدهما دون أن يترتب على ذلك كبير فائدة.

أدلة المذهب الثاني القائل بكراهة العزل:

١- عن ابن محيريز[(١)] أنه قال دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فسأله أبو صرمة فقال: يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل، فقال: نعم غزونا مع رسول الله ﷺ بني المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله ﷺ فقال: "لا عليكم أن لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون"[(٢)].

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[(٣)] قال: ذكر العزل عند النبي

---

(١) سبق إخراجه في ص (٨).

(٢) انظر: المجموع في شرح المهذب ج١٥، ص٢٩٨، وانظر المنتقى شرح الموطأ ج٤، ص١٤٢.

(٣) سبق إخراجه.

ﷺ فقال: "وما ذاكم"، قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها ويكره أن تحمل منه قال: "فلا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر".

وجه الدلالة من الحديثين:

إن النبي ﷺ نهى عن العزل، والنهي يتقضي الكراهة، لتقرير النبي ﷺ بأن خلق الولد إنما هو بمشيئة الله، فإذا قدر الله وجوده حقيقة فختم على طبق ما قدر، مما يجعل فعل العزل مكروهًا.

ويرد على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يصرح بالنهي، وعدم التصريح بالنهي لا يؤدي إلى الكراهة، وإنما يؤدي إلى أن الأولى تركه، لأنه إنما كان خشية مجيء الولد، فإن قدر الله مجيئه لم يمنع العزل منه، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله.[١]

٣- عن جذامة بنت وهب[٢]، قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله ﷺ: ذلك الوأد الخفي"[٣].

وجه الدلالة:

إن في تشبيه العزل بدفن المولود دلالةً على أنه منهي عنه[٤]، وخرج النهي إلى الكراهة، لعدم تحقق الحياة الجنينية في النطفة فيكون مكروهًا.

---

(١) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٠٧.

(٢) سبق تخريجه ص (١١)

(٣) المجموع شرح المهذب، ج١٥، ٢٩٦.

(٤) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ج٢، ص١٤١.

ويرد على الاستدلال بهذا الحديث بأنه متعارض مع حديث أبي سعيد، كنا نعزل فقالت اليهود: إن تلك الموؤودة الصغرى فسئل رسول الله ﷺ فقال: كذبت يهود ... فإذا تعارضا ضعف الاستدلال بهما مع أن تكذيب الرسول ﷺ كما تقرر بسبب نفيهم حصول الحمل أصلاً لا عدم جواز العزل أو كراهيته.

٤- عن أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال رسول الله ﷺ: لم تفعل ذلك فقال الرجل: أشفق على ولدها أو أولادها فقال رسول الله ﷺ: "لو كان ذلك ضارًا ضر فارسًا والروم"، وفي رواية: "إن كان لذلك فلا، ما ضار تلك فارسًا ولا الروم".

وجه الدلالة:

إن في ترتيب النهي عن العزل بعد السؤال عن سببه لدليلاً على عدم قطعية تحريم العزل فيبقى النهي على الكراهة.

ويرد على هذا الاستدلال بأن نهيه ﷺ عن العزل، ليس للكرامة بل للإرشاد والتوجيه إلى أن الأفضل ترك العزل، حيث لا تأثير منه في مجيء الولد، يدل على ذلك الأحاديث الواردة في جواز العزل.

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[١] أن رسول الله ﷺ كان يكره عشرًا: الصفرة، وتغيير الشيب، وجر الأزرار، وخاتم الذهب، أو قال حلقة الذهب والضرب بالكعاب، والتبرج في الزينة في غير محلها، والرقي إلا بالمعوذات، والتمائم، وعزل الماء وإفساد الصبي غير أن يحرمه.[٢]

(١) أخرجه أحمد عن ثلاثة طرق كلها صحيحة.

(٢) مسند الإمام أحمد تحقيق أحمد شاكر، طبعة دار المعارف بمصر، ج٦، ص١٠٣، وج٥ ص٢١٣، ٢٩١.

وجه الدلالة:

إن عزل الماء أحد الأمور التي تسيء إلى العشرة التي يكرهها النبي فدل على أن العزل مكروه شرعًا.

٦- الآثار:

أ- روى مالك[١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل[٢].

ب- صح عن أبي أمامة أنه سئل عن العزل فقال ما كنت أرى مسلمًا يفعله[٣].

فهذه تدل على كراهية العزل، يجاب عن ذلك بأنها آثار لا تقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة الواردة في جواز العزل.

أدلة القائلين بجواز العزل:

١- عن جابر بن عبد الله[٤] قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: إن عندي جاريةً وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: "إن ذلك لن يمنع شيئًا أراده الله"، قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: "أنا عبد الله ورسوله"[٥].

(١) في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل، شرح الزرقاني ج٣، ص٢٢٨.
(٢) المنتقى شرح الموطأ ج٤، ص١٤٢.
(٣) شرح فتح القدير، ج٣، ص٤٠٠.
(٤) الحديث صحيح: أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب النكاح باب حكم العزل.
(٥) شرح فتح القدير ج٣، ص٤٠٠، وانظر: المجموع شرح المهذب ج١٥، ص٢٩٨، وانظر زاد المعاد ج٤، ص٥١٦.

وفي رواية[1] قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل قال أعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها[2].

وجه الدلالة:

إن في تقريره ﷺ للرجل بالعزل بعد علمه بما فعل مع عدم النهي عنه بل الأمر فيه لدلالة على جوازه فيكون العزل جائزًا.

٢- عن جابر[3] ﷺ قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل[4].

(١) **أخرجه أحمد** في كتاب النكاح باب الرخصة في العزل، الفتح الرباني ج١٦، ص٢١٩، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل وقد سكت عنه، عون المعبود، ج٦، ص٢١٨، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب العزل – السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٢٢٩.

(٢) المجموع شرح المهذب ج١٥، ص٢٩١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج١٠، ص٢٧، والمغني ج٧، ص٢٤، وتبين الحقائق ج٢، ص١٦٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب العزل، فتح الباري، ج٩، ص٣٠٥. وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠، ص١٤، وأخرجه الحميدي في مسنده عن جابر بن عبد الله، حديث رقم (١٢٥٧)، المسند للحميدي ج٢، ص٥٢٩، وأخرجه أحمد في كتاب النكاح باب في الرخصة في العزل، الفتح الرباني ج١٦، ص٢١٩. وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب العزل، سنن ابن ماجه ج١، ص٦٢٠. وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل، قال أبو عيسى: حديث جابر حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه، الجامع الصحيح للترمذي، ج٣ ص٤٣٤. وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب العزل، السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٢٢٨.

(٤) شرح فتح القدير ج٣، ص٤٠٠، والمجموع شرح المهذب، ج١٥، ص٢٩٧، وزاد المعاد ج٤، ص١٦، وتبيين الحقائق ج٢، ص١٦٦، وانظر: شرح روض الطالب، ج٣، ص١٨٦.

وفي مسلم[١] وزاد إسحاق[٢] قال سفيان[٣]: "لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن".[٤]

وجه الدلالة:

إن في عزل الصحابة ﵃ على عهد الرسول ﷺ واستمرارهم على ذلك أثناء التشريع دون أن يرد نهي لدلالةً أن العزل جائز.

٣- عن جابر ﵁[٥] قال: كنا[٦] نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا"[٧].

---

(١) في كتاب النكاح باب حكم العزل، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠، ص١٤.

(٢) إسحاق: هو ابن راهويه إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المروزي ولد سنة ١٦٦هـ، وثقه العلماء أملى المسند والتفسير من حفظه وما كان يحدث إلا حفظاً مات ليلة نصف شعبان سنة ٢٣٨هـ، وانظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٨٨.

(٣) سفيان: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي الأعور. مات بمكة أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة من الهجرة. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص١١٣.

(٤) المجموع شرح المهذب، ج١٥، ص٢٩٧، وتبيين الحقائق ج٢، ص١٦٦.

(٥) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب النكاح باب حكم العزل، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠، ص١٤. وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب العزل، السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٢٢٨.

(٦) قول الصحابي كنا نفعل كذا: إن أضافه إلى زمن النبي ﷺ فحكمه حكم المرفوع على الصحيح عند أهل الحديث ثم الأصوليين. وذهب أبو بكر الإسماعيلي إلى أنه موقوف لاحتمال أن لا يكون ﷺ اطلع على ذلك وهذا الخلاف لا يجيء هنا لوجود النقل باطلاعه ﷺ، عمدة القاري ج٢٠، ص١٩٤، وانظر: طرح التثريب في شرح التقريب ج٧، ص٦٠.

(٧) شرح فتح القدير ج٣، ص٤٠٠، وتبيين الحقائق ج٢، ص١٦٦، والمجموع شرح المهذب: ج١٥، ص٢٩٧، وزاد المعاد ج٤، ص١٦، وانظر: شرح روض الطالب ج٣، ص١٨٦.

وجه الدلالة:

علم النبي ﷺ بعزل أصحابه وعدم نهيهم عنه فيه إقرار لصنيعهم وأنه جائز.

٤- عن أبي سعيد الخدري[١] رضي الله عنه قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: ولم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فإنه ليس نفس مخلوقة إلا الله خالقها"[٢].

وجه الدلالة:

استفهامه ﷺ وسؤاله عن سبب العزل فيه دلالة على عدم النهي عنه مطلقًا وإلا لصرح بالتحريم.

٥- عن أبي سعيد الخدري[٣] أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن لي أمة وأنا أعزل عنها وإني أكره أن تحمل وإن اليهود تزعم أنها الموؤودة الصغرى، قال: كذبت يهود إذا أراد الله أن يخلقه لم تستطع رده[٤].

---

(١) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب النكاح باب حكم العزل، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠، ص١٢. وأخرجه الحميدي عن أبي سعيد الخدري حديث رقم ٧٤٧، المسند للحميدي ج٢، ص٣٣٠. وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب ما جاء ف يكراهية العزل، قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، الجامع الصحيح للترمذي، ج٣، ص٤٣٥. وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب العزل، السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٢٢٩.

(٢) الكافي في فقه أحمد بن حنبل ج٢، ص٧٤٩.

(٣) سبق تخريجه في ص(١١).

(٤) المغني ج٧، ص٢٣ - ٢٤، وزاد الماد ج٤، ص١٧، والمجموع شرح المهذب ج١٥، ص٢٩٨، وشرح فتح القدير ج٣، ص٤٠٠، وانظر المحلى لابن حزم، ج١٠، ص٧١.

وجه الدلالة:

تكذيب الرسول ﷺ لليهود بكون العزل وأدًا كما زعموا وعدم نهي السائل عنه يفيد جواز العزل.

٦- عن أبي سعيد الخدري[١] ﷺ قال: أصبنا سبيًا في يوم حنين[٢] فكنا نلتمس فداءهن فسألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: "اصنعوا ما بدا لكم فما قضى الله فهو كائن فليس من كل الماء يكون الولد".[٣]

وفي رواية[٤]: سئل رسول الله ﷺ عن العزل فقال: "ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء".[٥]

وجه الدلالة:

تخييره ﷺ لأصحابه بين فعل العزل وعدمه دلالة على جوازه.

---

(١) أخرجه أحمد في كتاب النكاح باب في الرخصة في العزل سنده جيد وحسنه الحافظ للسيوطي، قال المناوي: وهو كذلك، الفتح الرباني ج١٦، ص٢٢٠.

(٢) هكذا جاء في هذه الرواية (أصبنا سبياً في حنين) والمحفوظ عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم أن ذلك السبي في غزوة بني المصطلق سنة ٦هـ لا في غزوة حنين سنة ٨هـ، فإما أن تكون الواقعة تعددت وإما أن يكون لفظ حنين خطأ والصواب في غزوة بني المصطلق لاتفاق المحدثين على ذلك كما مضى في ص٩٨ من هذا البحث. انظر: الفتح الرباني ج١٦، ص٢٢٠.

(٣) كشاف القناع ج٥، ص١٨٩، ومطالب أولي النهى ج٥، ص٢٦٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب حكم العزل، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠، ص١٢. وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب العزل، السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٢٢٩.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ج٧، ص١٣٢.

٧- عن أنس بن مالك[١] ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ وسأل عن العزل فقال رسول الله ﷺ: "لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله عز وجل منها أو لخرج منها ولد وليخلقن الله نفسًا هو خالقها".

وجه الدلالة:

في عدم نهي الرسول ﷺ لمن سأله عن العزل دلالة على جوازه.

٨- الآثار:

أ- أسند أبو يعلى عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: جلس إلي عمر وعلي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا: لا بأس به. فقال: رجل منهم أنهم يزعمون أنها الموؤدة الصغرى فقال علي: لا تكون موؤدة صغرى حتى تمر عليها التارات السبع حتى لا تكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظامًا ثم تكون لحمًا ثم تكون خلقًا آخر فقال عمر: صدقت أطال الله بقاءك.[٢]

ب- ما روي[٣] عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل[٤].

---

(١) أخرجه أحمد في كتاب النكاح باب في الرخصة في العزل صححه ابن حبان، الفتح الرباني، ج١٦، ص٢٢٠. قال الهيثمي رواه أحمد والبزار وإسنادهما حسن، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٤، ص٢٩٦.

(٢) شرح فتح القدير ج٣، ص٤٠٠، وانظر: المنتقى شرح الموطأ، ج٤، ص١٤٢.

(٣) أخرجه مالك في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل، شرح الزرقاني ج٣، ص٢٢٨. وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب العزل، السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٢٣٠.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، ج٤، ص١٤٢.

وفي رواية:[١] لمصعب بن سعد[٢] أن أم ولد لسعد أن سعدًا كان يعـــزل عنها.

ج- عن أم ولد[٣] لأبي أيوب الأنصاري أن أبا أيوب[٤] كان يعزل[٥].

د- روى الحجاج[٦] بن عمرو بن غزية[٧] إنه كان جالسًا عند زيد بـــن ثابت ﷺ فجاء ابن فهد رجل من اليمن فقال: يا أبا سعيد عندي جواري ليس نسائي ولم أكن بأعجب إلى منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل؟ فقال زيد بن ثابت: أفته يا حجاج فقال: قلت يغفر الله لك إنما نجلس عنـــدك لنتعلم منك قال: أفته يا حجاج قال: فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته، قال: وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد: صدق.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح باب العزل عن الإماء، المصنف ج٧، ص١٤٣. وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب العزل، السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٢٣٠.

(٢) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: كان ثقة كثير الحديث وهو تابعي مات سنة ١٠٣هـــ، انظر تهذيب التهذيب ج١٠، ص١٦٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب العزل، المصنف ج٧، ص١٤٦. وأخرجه مالك في كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل – شرح الزرقاني ج٣، ص٢٢٨. وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب العزل، السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٢٣٠.

(٤) أبو أيوب الأنصاري، واسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي النجاري. شهد المشاهد مع رسول الله ﷺ وغزا أيام معاوية في أرض الروم مع يزيد بن معاوية سنة إحدى وخمسين، توفي عند مدينة القسطنطينية وقيل سنة خمسين فدفن هناك. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٥، ص١٤٣.

(٥) المنتقى شرح الموطأ، ج٤، ص١٤٢.

(٦) حجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة بن مازن بن النجار الأنصاري الخزرجي. قال البخاري: له صحبة وشهد مع علي صفين، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج١، ص١٣٠، وانظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ج١، ص٣٨٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح، باب العزل عن الإماء، المصنف (ج٧، ص١٤١). وأخرجه مالك في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل، شرح الزرقاني، ج٣، ص٢٢٨. وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب العزل، السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٢٣٠.

هـ- سئل ابن عباس(١) عن العزل فدعا جارية له فقال: أخبريهم فكأنها استحيت فقال: هو ذلك أما أنا فأفعله يعني العزل(٢).

و- عن زائدة(٣) بن عمير الطائي(٤): قال: قلت لابن عباس كيف ترى العزل فقال: إن كان رسول الله ﷺ قال فيه شيئًا فهو كما ترى وإلا فإني أقول فيه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾(٥)، من شاء عزل ومن شاء ترك.

ز- عن عبد الله بن محمد بن عقيل(٦) قال(٧): أخبرتني سرية لعلي ﷺ

---

(١) أخرجه مالك في كتاب النكاح باب ما جاء في العزل، شرح الزرقاني، ج٤، ص٢٢٩.

(٢) المنتقى شرح الموطأ، ج٤، ص١٤٣.

(٣) زائدة بن عمير الطائي الكوفي روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وروى عنه أبو إسحاق السبيعي ويونس ابن أبي إسحاق وغيرهما وثقه ابن معين. انظر: كتاب الجرح والتعديل الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ، ج٣، ص٦١٢.

(٤) أخرجه الطبراني قال الهيثمي: ورجاله رجال اصحيح خلا زائدة بن عمير وهو ثقة، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٤، ص٢٩٧.

(٥) من آية ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٦) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأمه زينب الصغرى بنت علي. روى عن أبيه وغيره وروى عنه محمد بن عجلان وغيره، وكان كثير العلم إلا أن العلماء لاي حتجون بحديثه لعدم قوة حفظه وقال ابن عبد البر هو أوثق من كل من تكلم فيه، توفي بالمدينة بعد الأربعين ومائة وقيل سنة خمس وأربعين من الهجرة. انظر: تهذيب التهذيب ج٦، ص١٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح باب العزل عن الإماء، المصنفج٧، ص١٤٢.

يقال لها جماعة أو أم جمانة قالت: كان علي يعزل عنها فقلنا له فقال: أحيي شيئًا أماته الله.

ح- عن الثوري[١] عن أبي علي عن جدته[٢]أنها كانت سرية للحسن بن علي[٣] فكان يعزل عنها.

ط- عن النخعي[٤] أن ابن مسعود ﷺ كان لا يرى بالعزل بأسًا[٥]، فهذه الآثار كلها تدل على جواز العزل وظاهر دلالتها منها ما هو بالقول أو الفعل وكبار الصحابة هؤلاء لا يصدر منهم ذلك إلا وهم يعلمون حكمه من رسول الله ﷺ مما يدل على جواز العزل.

---

(١) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي. قال شعبة وغير واحد: سفيان أمير المؤمنين في الحديث ولد سنة سبع وتسعين ومات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٨٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح باب العزل عن الإماء، المصنف ج٧، ص١٤٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤، ص٢٩٨، رواه الطبراني عن علي بن الحسن عن جدته أ، الحسن بن علي .. وعلي وجدته لم أعرفهما.

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ولد للنصف من شعبان سنة ثلاث من الهجرة وقيل ولد بعد أحد بسنة وقيل سنتين وتنازل عن الخلافة لمعاوية سنة ٤١هـ، وتوفي سنة ٤٩هـ، وقيل ٥١، ودفن بالبقيع. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٢، ص٩.

(٤) النخعي: إبراهيم النخعي بن يزيد بن قيس الأسود أبو عمران، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما، قال الأعمش: كان صيرفياً في الحديث. مات سنة ست وتسعين من الهجرة عن تسع وأربعين سنة أو ثمان وخمسين سنة. انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٢٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في كتاب النكاح باب العزل، المصنف ج٧، ص١٤٤.

الترجيح:

مما سبق من الأقوال والمناقشة يتبين لي أن أظهر هذه الأقوال وأرجحها هو القول بجواز العزل غير أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا فيه على قولين فمنهم من قال بالجواز مطلقاً، ومنهم من قال بالجواز على شروط كما سيأتي في شروط العزل.

- **المبحث الثاني: تسخين الخصيتين:**

إن درجة حرارة الخصيتين أقل من درجة حرارة الجسم، أي دون الـ ٣٧ درجة، ولهذا وضعت في كيس جلدي خارج الجسم، وهذه إحدى الحقائق التي يتوقف عليها إنتاج الخلايا المنوية، ومن الملاحظ أن الرجال الذين لم تسقط خصيتهم من البطن هم عقماء لا ينجبون وذلك لأن حرارة الجسم أعطبت الخلايا التناسلية وحالت دون نضجها كانت تحتاج إلى مستند فقهي أو طبي.

ولذلك يعمد إلى تنظيم النسل بوضع الأعضاء التناسلية في ماء حار بدرجة يمكن أن تتحملها، ولمدة لا تزيد على عشرين دقيقة مما يتوقف الإخصاب لمدة شهر أو القدرة عليه.

وقد ثبت أن التسخين لا يقضي على الخلايا المنوية الموجودة في مستودعها قبل التسخين بل يمنع فقط تكوين خلايا منوية جديدة في الخصيتين.

ولذلك لم تعد وسيلة فعالة أو مأمونة لمنع الحمل[1].

- **المبحث الثالث: فترة الأمان:**

تظل البويضة حية مدة (٤٨) ساعة تقريبًا بعد التبويض وتحتفظ

---

(١) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية، ص (٢٠٩).

الحيوانات المنوية بحيويتها مدة مماثلة تقريبًا، وعلى هـذا يمكـن إخصـاب بويضة بحيوان منوي يودع بالجهاز التناسلي قبل التبويض أو بعده بيومين، أي أن المرأة تحمل فقط في أثناء الأيام الأربعة التي تتوسط دورتها الشهرية، وكل جماع في وقت آخر من الدورة لا يسبب حملاً، والمرأة التي تريـد أن تتجنب الحمل دون استعمال وسائل المنع الأخـرى عليهـا أن تحـدد وقـت خصوبتها بنفسها أو بمعرفة الطبيب، وعلامة التبويض المؤكدة هي الارتفاع المفاجئ لدرجة الحرارة، الذي يصحب ذلك، والذي يبلغ أحيانًا درجة كاملة.

وتبلغ مدة الأمن العملية عشرين يومًا في كل دورة حيضية، منها قبـل المحيض، وعشرة بعد ابتداء الحيض.

ويسمى قصر الاتصال الجنسي على هذه المدة "طريقة الـنظم" وهـي الطريقة الطبيعية لمنع الحمل. ومع ذلك فهي طريقة لا يمكن الاعتماد عليها للاختلاف البين في دورات الحيض.[١]

- **المبحث الرابع: عوامل اجتماعية وسياسية:**

من العوامل التي تؤدي إلى تحديد النسل منع الاتصال بين الـزوجين، خلال السنتين الأوليين من بعد الولادة، كمـا هـو لـدى بعـض الشـعوب الأفريقية[٢]، وعدم الزواج أو تأخيره يعد من العوامـل المعيقـة للخصـوبة التناسلية حيث إن السن المبكرة للزوجة هي أنسب فتـرات العمـر لإنتـاج النسل[٣]، ومن الظواهر السياسية لتحديد النسل الحروب حيـث تحـول دون

(١) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة مادة إباضة، وانظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة للدكتور شبيرو، فاخوري ص٦٩.

(٢) انظر: الانفجار السكاني لمارستون بيتس ترجمة جلال زريق، ص١٤٤.

(٣) انظر: علم السكان لدنيس هـ، رونج

الزواج وذلك إما بمنع عدد كبير من الشباب من ممارسة الحياة العامة وإما بسبب ما تحدثه من البلبلة والقلق والاضطراب[١].

- **المبحث الخامس: حكم استعمال هذه الوسائل:**

مما سبق في ذكر خلاف العلماء في العزل فإن بقية الوسائل الطبيعية لتنظيم النسل تأخذ حكمه.

وعليه فإنه يترجح لي والله أعلم بالصواب .. جواز استخدام وسائل تنظيم النسل السابقة بعدة شروط، وهي: رضا الزوجين، وعدم استتباع ذلك بضرر لهما أو لأحدهما ومراعاة حق المجتمع في المولود القادم وضمان استمرار تكوينه خلقه ليتمكن من المشاركة في بناء مجتمعه الإسلامي الكبير وحمايته والدفاع عنه.

وقوة المجتمع الإسلامي إنما تكون في أبنائه فهم مصدر ثروته وقوته؛ لذلك لابد للزوجين أو أحدهما حينما يريد أن يتخذ قرارًا بتنظيم نسله مراعاة لحق مجتمعه والتي أكد على مراعاتها الإسلام بتعاليمه وتوجيهاته.

وحق المجتمع في الولد ثابت ومتقرر لحث الإسلام على النسل والترغيب فيه، فعن معقل بن يسار[٢] ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد

---

(١) السكان والاقتصاد للبروفسور بيير فرومون، ترجمة الراوي والطاهر، ص٥٤.

(٢) معقل بن يسار: بن عبد الله بن معبر بن حراف المزني يكنى أبا عبد الله وقيل أبو يسار وأبو علي، نسب إلى أمه مزينة بنت كلب بن ويرة، صحب رسول الله ﷺ وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة توفي بها آخر خلافة معاوية وقيل توفي أيام يزيد بن معاوية. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٤، ص٣٩٨.

أفأتزوجها فنهاه، ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال له مثل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"(١).

وقال ﷺ: "دعوا الحسناء العاقر وتزوّجوا السوداء الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

ففي هذين الحديثين حث على الزواج من الولود لكي يحصل كثرة النسل من أمة محمد ﷺ، فإذا كان قد حث الفرد المسلم على الزواج من الولود، وترك العقيم، فكيف يجوز للزوجين أو أحدهما استعمال وسائل تنظيم النسل دون مراعاة حق المجتمع المسلم لا سيما إذا كان الزوجان أو أحدهما قد وقع فريسة للدعوات المنظمة الرسمية أو غيرها لتنظيم وتحديد نسل المسلمين مما يترتب عليه قلة النسل وبالتالي ضعف المسلمين.

يقول ابن حجر: والحكمة منعهم من الاختصاء(٢) إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار وهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية(٣).

والعلماء رحمهم الله حينما يحرمون استعمال وسائل تنظيم النسل إنما يقررون حق المجتمع في الولد.

لهذا فإن وسائل تنظيم النسل السابقة عدا التعقيم الدائم فإنني أرجح جواز استخدامها مقيدة بالشروط السابقة وهي رضا الزوجين وعدم استتباع ذلك

---

(١) سبق إخراجه، ص(٤).

(٢) وهو أحد وسائل تنظيم النسل.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ج٩، ص١١٨).

بضرر لهما أو لأحدهما ومراعاة حق المجتمع في المولود دون الوقوع في التأثير الإعلامي أو الحكومي.

فلا يحق للزوجين أو أحدهما اتخاذ قرار في هذا الشأن إلا بعد الأخذ بهذه الشروط، والتي تحظر تنظيم النسل، وتنظيمه في أوجه شرعية داعية له كمرض الزوجة.

- **الفصل الثاني: وسائل تقنية حديثة لمنع الحمل:**
- **المبحث الأول: أقراص منع الحمل:**

كيفية استعمال هذه الأقراص:

أقراص منع الحمل انتشرت في العالم بصورة واسعة، وليس لها من الفوائد إلا اليسير كالإبقاء على الولادة مع تقليل عدد الأولاد فقط، بجانب هذا تؤدي إلى تعرض الأطفال والأمهات إلى الموت بنسب عالية.

إذ أن استعمال عقاقير منع الحمل، يوجد مراكز حساسة ومختلفة عما سواها من العقاقير الطبية، ذلك أن العقاقير الطبية الأخرى توصف لمهاجمة الأمراض وصدها، أي الأمراض الموجودة عادة والمعروفة أسبابها ومخاطرها، ومعروف أيضًا الأعراض الجانبية التي يتجنبها الطبيب عند استعمال العقار، غير أن مانعات الحمل يعرف أنها عقاقير توصف لإنسان سليم عضويًا، وقليلاً ما تعطى لنسوة مريضات كعلاج، لذا فلغموض مخاطر العقار يكون هو الخطر نفسه، أي أننا نعرض الجسم السليم للمرأة لمخاطر دواء غامض، والذي بدوره قد يكون هو المسؤول عن أي خراب في أعضاء الجسم الأمر الذي يجعل الحمل مقبولاً إذ قيس بأخطار مانعات الحمل هذه.

ولما كانت هذه الأقراص الأكثر انتشارًا في العالم بلغت مبيعاتها الإجمالية في عام ١٣٩١هـ ٣٣٠ مليون دولار، مما أوجد هذا الانتشار علاقة واضحة بين ملايين النساء، وتناول هذا الدواء مقابل حالة لا تشكو منها، أو وقاء تحسبًا لطارئ لا يمكن تمييزه.

وهناك آثار غير مرغوبة بسبب تناول موانع الحمل الفمية، ومنها:

الآثار الجانبية العادية كثيرة الحدوث مثل الغثيان والقيء أحيانًا وغشاوة العينين والصداع وآلام الثدي وزيادة الوزن، وهي تعتبر أيضًا من المظاهر المبكرة في الحمل.

هذه الأعراض يزيد حدوثها وتصبح أكثر إزعاجًا من مجرد الآثار الجانبية التي تحدث لدى النساء بعد الوضع عند إعطائهن الاستروجين.

هناك الكثير من المضايقات الصغيرة التي تنسب عادة إلى أقراص منع الحمل ومنها مثلاً أعراض الاكتئاب النفسي، وسرعة الإرهاق، والافتقار إلى المبادرة التي نسبت إلى وجود البروجستين في الأقراص.

وقد تحدث أمراضًا للعين مثل جلطة أوعية الشبكية، والتهاب العصب البصري وازدواجية الأبصار وغيرها، إلا أنه لم يتأكد بالفعل مدى ارتباطها بأقراص منع الحمل.

ومع الاستعمال الطويل لهذه الأدوية قد تحدث الحكة الجلدية وسقوط الشعر أو زيادته وهي نادرة الحدوث، لكن الكلف المبني على بشرة الوجه كثير حدوثه.

وقد تحدث الإصابة باليرقان الكبدي وإن كان نادرًا والسبب في الإصابة وجود الستيرويدات في هذه الأوعية.

وقد أشار برنامج "المسح الدوائي المشترك" لجامعة بوسطن سنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م إلى زيادة حدوث أمراض الكيس المراري، وقد يقل امتصاص أحماض الفوليك لكن قليلاً جدًا من المرضى تتكون لديهم الأنيميا أو أي علامات نقص أخرى.

وأما الزيادة في ضغط الدم الانقباضي والتمددي للقلب فلربما يرجع إلى زيادة مركز مادة الأنجيوتنسين في الدم واحتجاز الملح والماء بالجسم والزيادة في ضغط الدم تعود إلى طبيعتها خلال عدة شهور من إيقاف الدواء.

ويتطلب العودة إلى استئناف دورة الطمث الطبيعية التلقائية بين (٦ - ١٠) أسابيع بعد إيقاف المعالجة بالأقراص، لكن لوحظ لدى بعض المرضى حدوث فترات طويلة من عدم التبويض واحتباس الطمث ومصحوبًا في بعض الأحيان بقلة إدرار اللبن ما يتطلب العلاج لذلك.

لقد أوضحت الدراسات الأولية: أن استخدام موانع الحمل لفترة قبل السماح بالحمل يعطي ذرية من الإناث إلى حد كبير.

والأخطر أن استمرار تناول أقراص منع الحمل أثناء فترة الحمل تزيد من فرص تشويه أطراف الأجنة والمواليد، واستخدام الأقراص بعد الوضع مباشرة يقلل من إدرار اللبن ويتدخل في التغذية عن طريق الثدي.

والاستروجين الموجود في المركبات الأخرى يتجه إليه الشك في مسئولية إحداث معظم إن لم يكن كل الآثار الجانبية الصغيرة والخطيرة الناتجة عن استخدام أقراص منع الحمل.

والجرعات الكبيرة من بعض هرمونات البروجستين تتسبب في تنشيط العوامل الذكرية في الجنين الأنثى.

كما تؤثر على المختبرات المعملية فتغير بعض نتائج اختبارات المعمل بسبب استخدام أقراص منع الحمل.

ولعل أيضًا من الآثار الجانبية التي تعطى لها أهمية كبيرة في استعمال أقراص منع الحمل هي انسداد الأوعية الدموية والسرطان.

ونظرًا لأن الدراسات العديدة التي أجريت على الحيوانات أوضحت زيادة الإصابة بأنواع مختلفة من الأورام مع استعمال الاستروجين فقد وجدت حالة من القلق الشديد من إمكانية حدوث مشكلات مماثلة لمن تتعاطين أقراص منع الحمل.

فلقد جرت دراسة أولية شاملة في كل من بورتوريكو وهاييتي باليابان[1] لبينكس سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م أشارت بوضوح إلى انخفاض نسبة حدوث الإصابة بسرطان الرحم والثدي بين من تستخدمن أقراص منع الحمل.

وفي دراسة كلرياكوس وآخرين سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨هـ يرون فيها أن التغييرات الخلوية في إفرازات عنق الرحم قد تكون مضللة أثناء الحمل وأثناء العلاج بموانع الحمل، وفي سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م ذكر ميلامين ومسادوه ملاحظتهم لزيادة الإصابة بسرطان موضعي في عنق الرحم، بحيث تزيد الإصابة بين من تستعملن الأقراص عمن تستعملن الحاجز البلاستيكي.

(١) الأسباب الكامنة وراء اختيار بورتوريكو من قبل أمريكا لأن سكانها من الملونين وهم أسرع في التكاثر من البيض وللتضخم السكاني الذي جعل الملونين يهاجرون إلى الولايات المتحدة ونيويورك بصفة خاصة ولجعلها ميداناً للتجاوب قبل تعميم استخدامها في الولايات المتحدة وأما اليابان فبحكم كونها دولة صناعية لها صلات وثيقة بالغرب، ونتيجة لضغط من المستشارين الأمريكيين على الحكومة اليابانية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالغرب، انظر الانفجار السكاني وقضايا الساعة ص١١٣.

إلا أنه نظرًا لوجود عوامل اقتصادية واجتماعية معروفة تؤثر في حدوث هذه المرض فإن أهمية هذه الدراسة لم تتضح بعد بشكل كامل.

لكن من الممكن حدوث الإصابة بعدة أنواع من الأورام مرتبطة باستخدام الاستروجين وأقراص منع الحمل، والدراسات القليلة نسبيًا مع الزيادة الهائلة في استخدام هذه الأدوية تعكس في اتهامها الفترة غير المرئية(١) التي يتطلبها التحول الخلوي.

وفي ضوء هذه الاعتبارات لابد من الاستمرار في الحذر وتقييم كل مريضة لتقدير حاجتها لأقراص منع الحمل.

وإذا وصفت أقراص منع الحمل، فإنه يفضل بشكل عام وصف مركبات ذات محتوى منخفض من هرمون الاستروجين، كما أن المرضى لابد من تقييم حالتهم دوريًا، لاستقصاء حدوث آثار جانبية، وتمارس إدارة الغذاء والأدوية الأمريكية رقابة شديدة على بطاقة الدواء التي تذكر عليها نسب الاستروجين ومكونات أقراص منع الحمل، ولابد على هذه البطاقة أن تذكر أن دواعي عدم استعمالها هي: اضطرابات الأوعية الدموية أو سبق الإصابة بها، وضعف وظائف الكبد بشكل ظاهر، والسرطان المعروف أو المتوقع في الثدي، أو أي أورام أخرى تنشأ عن استخدام الاستروجين، ونزيف الأعضاء التناسلية غير المشخص، بالإضافة إلى التحذيرات والاحتياطات المختلفة وكذا الآثار العكسية المحتملة التي سبق مناقشتها، أما المدى الممكن لمناقشة الآثار

---

(١) الفترة غير المرئية هي الفترة الطويلة التي قد تسبق ظهور الخلايا السرطانية وفي أثنائها تكون هذه الخلايا طبيعية وبمعنى آخر لا يعلم عند الفحص عن وجود سرطان وإن كان كامناً في الجسم.

العكسية المحتملة مع المريض، فقد تركت منذ البداية لحصافة الطبيب، لكن بطاقة الدواء تتضمن الآن وصفًا موجزًا لمخاطر هذا النوع من موانع الحمل مع كل علبة تباع في الصيدليات إلى المريضة.

نعم هذه أقراص منع الحمل ونتائجها في البلاد المتقدمة والسؤال ما هي أقراص منع الحمل في البلاد الإسلامية، وهل تلزم الشركات المصنعة لها بما يتفق ومصلحة المرضى فيها أو أن التحكم السكاني الشامل لها هو الهدف وبالتالي فإن تلك الأقراص مفيدة؟!.

وفي بحث حصل به الدكتور عبد الحميد عبد الله الجابر، على درجة الماجستير بامتياز – تناول فيه العلاقة بين مرض سرطان الثدي وحبوب منع الحمل بالدراسة الإكلينيكية – أي الواقعة على الأفراد – والباثولوجية – أي الواقعة على الدواء ذاته بشكل الوسائل الطبية المتاحة قال فيه:

"إن مرض سرطان الثدي مرض واسع الانتشار وهو أكثر أنواع السرطان التي تصيب المرأة، كما أن حبوب منع الحمل تستعمل على نطاق واسع، وتواجدهما على هذا النطاق الواسع قد يحمل علاقة معينة بينهما أو قد يكون من باب التوافق في الحدوث، ولقد نشر العديد من الدراسات والأبحاث حول علاقة حبوب منع الحمل بسرطان الثدي، حيث تم تجزئة هذه المجموعة إلى مجموعتين أصغر، المجموعة الأولى تتكون من ٢٢ حالة كانت تستعمل حبوب منع الحمل، والمجموعة الثانية تتكون من ٢٨ حالة ممن لم يكن استعملن حبوب منع الحمل مطلقًا، ولقد درست كل حالة على انفراد إكلينيكيًا وباثولوجيا؛ وثبت من هذه الدراسات بعض هذه النقاط المستخلصة منها":

١- تقع النسبة الكبرى لحالات الإصابة بسرطان الثدي مع استخدام حبوب منع الحمل في نطاق سن أصغر، ويتراوح ما بين ٣٥ - ٤٠ سنة.

٢- يمثل تعدد مراكز الإصابة السرطانية ظاهرة بارزة فيمن استعملن حبوب منع الحمل.

٣- الإصابة بالسرطان - غير سرطان الثدي - تكون في الصفة الغالبة في اللائي لم يستعملن الحبوب المانعة للحمل.

- **المبحث الثاني: اللولب:**

وهو حاجز وقائي لمنع الحمل، باعتباره جسمًا غريبًا يسبب عدم ثبات الرحم، وبالتالي لا يوفر المكان المناسب لزرع البويضة المخصبة؛ ومن أنواعه:

أ- لولب النحاس:

وهو مادة معدنية ذات تأثير على أنزيمات الرحم، وقد أجريت الدراسات على الحيوانات، إذ قادت العلماء إلى ضرورة استقصاء تطوير اللولب الحامل للنحاس الذي تستخدمه حاليًا[1] ٥- ٦ ملايين امرأة في واحد وثلاثين قطرًا، لما في هذا المعدن من تأثير على الرحم.

ولهذا اللولب أشكال متعددة يأخذ منها شكل (T) أو النسخة المشابهة والتي تسوق تجاريًا بشكل رقم (٧) التي ظهرت لأول مرة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م حيث لاقت إقبالاً منقطع النظير.

وقد أدرجت الحكومة الهندية هذه الوسيلة لمنع الحمل ضمن الوسائل الرئيسية في البرنامج القومي لتخطيط الأسرة.

---

(١) في عام ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

ب- لولب البروجسترون:

يقوم على مبدأ التأثير الموضعي للهرمون، الذي ينطلق من العناصر الدوائية إلى داخل الرحم، ولقد تمت الموافقة على توزيعه، في كل من انجلترا وكندا، والمكسيك، وسوف تحذو حذوها بلدان كثيرة أخرى قريبًا.

ويعتبر تطويره تتويجًا لعمل استغرق سنوات عديدة في مجال كيمياء البلمرة(١)، على نظم إطلاق العناصر الدوائية، التي تبقى فعالة لمدة زمنية طويلة.

وبالرغم من أن تحديد فعاليتها في نطاق سنة واحدة يقلل من فرص الاستفادة منها في برامج التخطيط الأسرة للقطاع الخاص، فإن تلك اللوالب تعتبر الأولى من نوعها حيث تقوم على مبدأ التأثير الموضعي للهرمون، الذي ينطلق من العناصر الدوائية إلى داخل الرحم، وقد تتمكن الأشكال الجديدة من التغلب على الاستخدام المحدود وتخفيض التكلفة.

- **المبحث الثالث: الحقن:**

تستخدم لمنع الحمل حقنة في العضل مكونة من ميدروكسي بروجسترون تظل فعاليتها لمدة ثلاثة شهور إذا أخذت جرعة مقدارها ١٥٠ مج منه ويبدأ تناولها من بعد الولادة مباشرة.

وهذا له أضراره على المرأة إذ يحدث نزيفًا غير منتظم يضايق في البداية ثم يؤدي تدريجيًا إلى عسر الطمث وضمور غشاء الرحم في معظم الأحوال، بالإضافة إلى إمكانية الإصابة بالعقم الدائم.

(١) البلمرة هي تكوين مركب معقد يتكون من وحدات صغيرة مثل مادة إطارات العربات أو البلاستيك مكونة من مواد بسيطة مشتقة من البترول.

• **المبحث الرابع: استخدام مواد كيماوية:**

تستخدم على شكل أقراص، أو مراهم، ودشات مهبلية، توضع عند عنق الرحم[(١)]، فتقتل الحيوانات المنوية، أو تمنعها من الحركة حتى تموت في المهبل، واستعمال هذا النوع لمدة طويلة، قد يتسبب في التهابات المهبل أو عنق الرحم، وهذه الالتهابات قد تؤدي إلى أضرار أخرى، مثل التلوث البكتيري ونحوه.[(٢)]

• **المبحث الخامس: حاجز الكبوت:**

يمكن للزوج أن يضع كيسًا من المطاط "الكبوت" يحجز دخول الحيوانات المنوية عن عنق الرحم[(٣)]، وهو قد لا يؤدي عمله، إذ قد ينخرق أثناء القذف أو يُرخى الذكر، فيتسع مما يجعل الحيوانات المنوية تتسرب إلى الداخل ويتم التلقيح[(٤)]، وهذا له مضاره، إذ هو غير طبيعي بين الرجل وزوجته، أثناء المعاشرة، وذلك لأن القذف الطبيعي، عملية تشبع بعض الرغبات الغريزية في المرأة، واستخدام الكبوت، قد يسبب حرمانها من بعض هذه الرغبات، كما أن المادة المصنوع منها الكبوت تولد حساسية لدى المرأة.[(٥)]

---

(١) الحمل والولادة لمحمد شوقي، ص(٨٤)، وشريط ندوة تنظيم النسل.

(٢) الأستاذ الدكتور/ محمد إسماعيل حامد، الأستاذ بكلية الصيدلية بجامعة الرياض.

(٣) الحمل والولادة، لمحمد شوقي عبد المنعم، ص(٨٣).

(٤) استمع إلى شريط ندوة تنظيم النسل التي نظمتها كلية الصيدلة بجامعة الرياض في آخر حديث الدكتور حسين شويل.

(٥) الأستاذ الدكتور/ محمد إسماعيل حامد، الأستاذ بكلية الصيدلة بجامعة الرياض.

• المبحث السادس: حكم استعمال هذه الوسائل:

للعلماء في ذلك ثلاثة آراء:

الأول: التحريم، وهو مذهب المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

الثاني: الكراهة وهو رأي بعض الشافعية[٤].

الثالث: جواز استعمال هذه الوسائل وهو رأي الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الأول من قال بالتحريم:

١- المالكية:

جاء في حاشية الرهوني[٨]: "وفي المعيار من جواب لمؤلفه المنصوص لائمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم ... وقال

(١) انظر: حاشية الرهوني، ٣، ص٢٦٤.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ج٨، ص٢٤٠، وانظر بجيرمي على الخطيب، ج٤ ص٤٠.

(٣) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣٢، ص٢٧١، وانظر: الإنصاف، ج١، ص٣٨١.

(٤) انظر: نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٠.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ج٣، ص١٧٦.

(٦) انظر: نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٠.

(٧) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٣٢، ص٢٧١، وانظر: مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ج١، ص٢٦٨.

(٨) نهاية المحتاج (ج٨، ص٢٤٠).

الجزولي[1]: لا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله .. قول عز الدين بن عبد السلام ليس لها أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل".

٢- الشافعية:

قال الزركشي: وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحمل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال: لا يجوز للمرأة ذلك، وظاهره التحريم، وبه أفتى العماد بن يونس، فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحرمان على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض أجاب: لا يجوز[2].

٣- الحنابلة:

سئل ابن تيمية رحمه الله عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني فهل ذلك جائز حلال أم لا؟

فأجاب: بأن جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء والأحوط إنه لا يفعل[3]، وحرم شرب ما يقطع الحمل[4].

بعد عرض آراء بعض الفقهاء ونصوصهم الفقهية يبقى ذكر أدلتهم على

---

(١) الجزولي: أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، من فقهاء المالكية وكان في وقته أعلم الناس في مذهب مالك وفيه تقوى وصلاح، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، قيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد أحدها في سبعة أسفار والآخر في ثلاثة وثالثها في اثنين، وما انقطع عن التدريس حتى مات سنة ٧٤١هـ، وعمره أكثر من ١٢٠ سنة، انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج١، ص٢١٨.

(٢) نهاية المحتاج ج٨، ص٢٤٠.

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ج٣٢، ص٢٧١.

(٤) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، ج١، ص٢٦٨.

اتجاهاتهم هذه وهم لم يذكروها فيما أعلم إذ يظهر لي أن الاستدلال لهذه الاتجاهات هي الاستدلالات الآتية في العزل حيث أنه وسيلة من الوسائل المانعة للنسل، وهذه الوسائل هي في نظري تدخل ضمن مباحث العزل الآتية بالتفصيل وما يتضمن من أدلة ومناقشة وترجيح.

قول القائل بالكراهة:

وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحمل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين، فقال: لا يجوز للمرأة ذلك، وبه أفتى العماد بن يونس .. وقد يقال هو لا يزيد على العزل، وليس فيه سوى سد باب النسل ظنًا وإن الظن لا يُغني من الحق شيئًا، وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجهًا".

نصوص الرأي الثالث القائل بالجواز:

١- جاء في حاشية ابن عابدين: "عن الخانية والكمال أنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء مخالفًا لما بحثه في البحر من أنه ينبغي أن يكون حرامًا بغير إذن الزوج، قياسًا على عزله بغير إذنها".

٢- جاء في الفقه الشافعي: قال الزركشي، هذا كله في استعمال الدواء بعد الإنزال فأما قبله فلا منع منه.

ويقول البجيرمي: "أما ما يبطئ الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر، بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضًا وإلا كره".

٣- جاء في الفقه الحنبلي: سئل ابن تيمية رحمه الله عن امرأة تضع معها دواء عند المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني فهل ذلك جائز حلال أم لا؟ فأجاب: بأن جواز ذلك فيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنه لا يفعل.

وفي مطالب أولي النهى: "ويجوز شرب دواء مباح لقطع حيض مع أمن الضرر نصًّا كالعزل ولو بلا إذن الزوج على الصحيح من المذهب خلافًا للقاضي".

- **الفصل الثالث: التعقيم:**

- **المبحث الأول: تعريفه:**

العقم لغة: بفتح العين وضمها هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، وعقمت إذا لم تحمل فهي عقيم.

- ويقال للمرأة معقومة الرحم كأنها مسدودتها.
- ورجل عقيم وعقَّامٌ لا يولد له[١].

قال الكسائي[٢]: "رحم معقومة أي مسدودة لا تلد وامرأة عقيم لا تلد"[٣].

فعلى هذا فالتعقيم فعل ما يؤدي بالمرأة أو الرجل إلى عدم الإنجاب.

وفي الاصطلاح: التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة ليفقد صلاحية الإنجاب.

- **المبحث الثاني: وسائله**

وسائل التعقيم للرجال – سد القناة المنوية:

يشق الكيس الجلدي الذي يغلف الخصيتين، ويربط الحبل المنوي على الجانبين، ربطًا جيدًا، وبذلك يمنع وصول المني إلى الخارج[٤].

---

(١) انظر: لسان العرب مادة عقم فصل العين حرف الميم.
(٢) الكسائي هو: أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي، من أئمة اللغة والنحو، من رجال الطبقة الثانية من الكوفيين توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص١٣٨.
(٣) انظر: تاج العروس شرح القاموس مادة عقم فصل العين من باب الميم.
(٤) انظر: المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس للدكتور أمين رويحة ص٧٨، وانظر: الإسلام وتنظيم الأسرة ج٣، ص٤٣٤، وانظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص٢٠٨.

وقطع الحبل المنوي وربطه له خطورته فالحيوانات المنوية ما وجدت إلا لتخرج فإذا قطع تظل في الخصية، جزء منها يموت، فيعتبرها جسم الرجل أجسامًا غريبة يكون ضدها أجسام مضادة، بعد حينم من الزمن لا نعلم قدره، يعامل الجسم الخصيتين وما فيهما كأنهما أجسام غريبة ويمكن أن يؤدي إلى رفض هذا الجسم.

وعودة الإخصاب بعد التعقيم اختلفت فيها التقارير الخارجية ففي التقارير الهندية أن عددًا يبلغ ٩٠% قد عاد إلى الإخصاب بعملية أخرى.

وأما التقارير الصادرة من دول متقدمة تقول إن نسبة قليلة وضئيلة يمكن أن يعودوا لحالتهم الطبيعية[١]، وهذا هو العائق الرئيس في جراحة القناة المنوية وتبذل حاليًا جهود كبيرة للتغلب على هذا القيد بتطوير أساليب جديدة لسد مجرى القناة المنوية مع قابلية الارتداد لحالتها الطبيعية.

وتركز إحدى الطرق على إدخال تحسينات على الأساليب الجراحية لإعادة ربط طرفي القناة، ولقد تأكدت إمكانية استعادة الحيوانات المنوية في المني الذي يقذفه رجال سبق أن أجريت لهم جراحة مماثلة وذلك من خلال عملية جراحية لإعادة توصيل نظام مجرى القناة الدافعة، ولكن ذلك لا يعيد الخصوبة دائمًا، ولا زال من غير المعروف ما إذا كان ضعف الخصوبة المسبق عند بعض الرجال يرجع إلى وهن الارتداد المصاحب للعملية الجراحية أم إلى سوء الأسلوب الذي تجري به جراحة الارتداد.

وتوحي التقارير الحديثة بأنه قد أمكن استعادة الخصوبة بنسبة عالية

(١) محمد إسماعيل حامد رئيس قسم علم الأدوية والأستاذ بكلية الصيدلة بجامعة الرياض في الندوة العالمية عن تنظيم النسل.

باستخدام أساليب جراحية دقيقة لإعادة توصيل النظام، ولا شك أن هذه النتائج ستعطي دفعة قوية للجهود التي تبذل حاليًا لتحسين الارتداد في إجراء الجراحة التقليدية للقناة المنوية.

ومن الطرق البديلة التي تمت متابعتها بشكل مكثف، عمليات تطوير صمامات والمشابك والسدادات التي يمكن استخدامها في سد القناة بحيث يمكن إعادتها إلى طبيعتها بعد إزالة المشبك أو السدادة، أو عند تحويل الصمام إلى الوضع المفتوح.

وقد تم تطوير مجموعة كبيرة من هذه الأجهزة واختيرت بشكل رئيسي إلى الحيوانات، إلا أن أيًا منها لم تثبت فعاليته حتى الآن.

وتستمر الاستقصاءات النشطة على جميع المستويات، إلا في وكالة واحدة قررت بعد أبحاث ودراسات استمرت عدة سنين أن مثل هذه الطريقة غير عملية بيولوجيًا.

وسائل تعقيم المرأة:

عملية تعقيم المرأة تعتبر أكثر تعقيدًا وطولاً من عملية التعقيم لدى الرجل حيث يشق بطن المرأة ثم يقطع الأنبوبان ويقفل الجرح بجميع طبقاته.

وهناك طرق أخرى عديدة لتعقيم النساء تتجاوز المائة تنحصر غالبيتها في قطع الأنابيب واستئصال جزء منها أو ربطها بخيط حريري أو كبسها ثم ربطها وتتم عملية الربط عن طريق التجويف المهبلي(١).

وقد يخرج الجراح القناتين المبيضتين إلى خارج البطن، ويزرع

(١) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية، ص٢١٠.

فوهتهما بين عضلات جدار البطن، أو داخل الأربية[١] مما يعجز بعد ذلك وصول البويضة بعد الإباضة إلى داخل الرحم، كما يعجز الحيوان المنوي من التمكن من الوصول إلى البويضة لتلقيحها[٢] وإعادة الإخصاب إلى المرأة متعذر فلقد حاول الكثير من الجراحين إعادة وصل أنبوبين فلم يحصل.[٣]

وسائل مبسطة لتعقيم النساء:

يجري بحث أساليب مبسطة لتعقيم النساء وخاصة من ناحية إمكانيات القيام بهذا الإجراء خارج المستشفى في حالة عدم وجود أماكن لأسرة كافية بالمستشفى، وتتطلب غالبية هذه الطرق الجديدة تحسين أساليب سد قنوات فالوب، ومن بين ما تتضمنه الأساليب الجديدة أربطة ومشابك أنبوبية، وأنواع جديدة من تخثر الدم الكهربائي والمواد الكيماوية الكاوية، وسداد ومواد لاصقة مختلفة الأنواع للأنسجة وقد شجع على هذا العمل الاهتمام الكبير بإجراء التعقيم عن طريق المنظار النافذ إلى البطن والحوض، وحتى الآن فإن عمليات التعقيد بالمنظار البطني أجريت باستخدام التيار الكهربي لإحداث تجلط دموي في قنوات فالوب، إلا أنه لوحظ حدوث انتكاسات خطيرة ولكنها غير كثيرة الحدوث بالإضافة إلى أن هذه القنوات تشفى بعد عملية الكي الكهربي بما يكفي لاستعادة أنشطة الإخصاب.

ولكي تبسط عملية سد القنوات وتسهيل إجراءات الآثار العكسية تم اختيار عدد من المشابك حيث تبيين أنه لا الصلب منها ولا المحمل على لولب قد أحكما إغلاق القنوات بشكل دائم يدعو إلى الاطمئنان.

---

(١) جاء في لسان العرب مادة أرب: الأربية أصل الفخذ.

(٢) المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس، ص(٨٤).

(٣) انظر: العقم عند الرجال والنساء، ص(٤١٥).

كما ركزت طريقة أخرى على تطوير رباط مطاط من السيليكون ينزلق على حلقة من قناة فالوب فيلتف حولها ويسدها تمامًا.

يمكن بشكل جذري تعقيم النساء ببساطة شديدة دون اللجوء إلى الجراحة، ويتم ذلك بالوصول إلى قنوات فالوب عن طريق الممرات الطبيعية في جسم المرأة كالمهبل، والرحم، وعنق الرحم، وعن هذه الطريقة يمكن غلق القنوات إما باستخدام مواد كيماوية كاوية تتسبب في إحداث ندبة بالنسيج أو بوضع سدادات داخل القنوات، إلا أنه لم يمكن حتى الآن إطلاق مثل هذه السوائل في تجويف قنوات فالوب وحدها دون انسكاب بعض منها في الرحم والتجويف البطني.

أما أساليب استخدام المحاليل والمواد المبلمرة بغرض عمل سدادة أو شبكة حاجزة بالقنوات، فإنه لم يتم تطويرها إلى حد النجاح إلى الآن، لكن الأبحاث في هذا الصدد لا زالت مستمرة ويتركز البحث الجاري حاليًا لتجنب انسكاب المحاليل على مادة مبلمرة تتحول من السيولة إلى هلام جيلاتيني عند إدخالها بواسطة الحقن في قنوات فالوب.

ومنع النساء من إنجاب الذرية يوجد لديهن إنهاكًا نفسيًا وجسديًا فيجعلهن معقدات متوترات الأعصاب يتأثرن أشد التأثر لكل حديث يجري على مسامعهن عن الذرية والحمل والولادات وهذا بالطبع يسبب لديهن مع الوقت اضطرابًا في حياتهن الجنسية فيصبن بالبرود الجنسي الظاهر، ويعتريهن عذاب أليم وشعور بالذنب والنقص وعدم الاكتمال الأنثوي، حيث انحرمن من الذرية إلى الأبد(١).

---

(١) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية، ص(٢١٥).

تعقيم الرجال والنساء بواسطة الأشعة السينية:

ويتم التعقيم بواسطة تسليط الأشعة السينية على المبيضين عند المرأة، والخصيتين عند الرجل، مما يوجد لهم العقم(١).

- **المبحث الثالث: حكم التعقيم:**

مما سبق من الوسائل المؤدي للعقم لاحظت عدم وجود خيط يفصل بين بعض الوسائل المؤدية للتعقيم المؤقت أو التعقيم الدائم إلا ما قل حيث يرى البعض أن استعمال هذه الوسائل يمكن أن تعود بالمرأة أو الرجل إلى الإخصاب بينما يرى البعض الآخر أن احتمال ذلك بعيد جدًا. لهذا ذكرت وسائل التعقيم المؤقت أو الدائم مجمتعة دون التفصيل بينهما غير أن الفقهاء رحمهم الله تعالى فرقوا في بيان حكم التعقيم الدائم أو التعقيم المؤقت، وفيما يلي سنتحدث عن حكم كل منهما:

النوع الأول: التعقيم المؤقت

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكمه على قولين:

القول الأول: ذهبت الحنفية(٢)، والحنابلة(٣) وبعض الشافعية(٤) إلى جوازه.

---

(١) انظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية، ص (٢١٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٧٦.

(٣) انظر: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ج١، ص٨١ – ٨٢، وانظر: المغني، ج١، ص٣٧٨.

(٤) انظر: نهاية المنتهى ج٨، ص٢٤٠، وانظر حواشي تحفة المحتاج، ج٨، ص٢٤١، وانظر بجيرمي على الخطيب ج٤، ص٤٠.

القول الثاني: ذهبت المالكية إلى تحريمه[1]، وإليه ذهب بعض الشافعية[2].

نصوص الفقهاء: نصوص القائلين بالجواز:

١- الحنفية:

جاء في البحر الرائق وهامشه[3]: "وينبغي أن يكون سد المرأة فم رحمها كما تفعله النساء لمنع الولد حرامًا بغير إذن الزوج قياسًا على عزله بغير إذنها".

وعلق ابن عابدين على ذلك فقال: "نظر فيه في النهر بأن لها أن تعالج نفسها في إسقاط الولد قبل إكمال خلقه .. فمنع سببه بالجواز أحرى .. ثم نقل ما مر عن الخانية من قولهم بإباحة العزل لسوء الزمان، وقال: وعلى هذا فيباح لها سدة".

وقال ابن عابدين: "أخذ في النهر .. ومما قدمه الشارح عن الخانية والكمال أنه يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء .." [4].

٢- الحنابلة:

ولرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع .. ولأنثى شربة لقطع حيض مع أمن الضرر، ولو بلا إذن الزوج ويتجه ما لم ينهها، وحرم لقطعه بلا علمها وشرب ما يقطع الحمل[5].

(١) انظر: حاشية الرهوني ج٣، ص٢٦٤، وانظر مواهب الجليل ج٣، ص٤٧٧.
(٢) انظر: حاشية الرهوني، ج٣، ص٢٦٤، ونهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٠.
(٣) ج٣، ص٢١٥.
(٤) حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٧٦.
(٥) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ج١، ص٨١ – ٨٢، وانظر: الإنصاف، ج١، ص٣٨٣، وانظر الفروع، ج١، ص٢٨١.

وحرم على زوج أو غيره إسقاؤه إياها دواء مباحًا لقطعه أي الحيض بلا علمها به لأنه يسقط حقها من النسل المقصود[١].

٣- الشافعية:

وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحمل فقد سئل عنه الشيخ عز الدين فقال: "لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم وبه أفتى العماد بن يونس فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض، أجاب لا يجوز، وقد يقال هو لا يزيد على العزل وليس فيه سوى سد باب النسل ظنًا وإن الظن لا يُغني من الحق شيئًا.

وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع في وقت دون قوت فيكون كالعزل لكان متجهًا.

قال الأصحاب فيمن لم يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم ولا يكسرها بالكافور[٢]، ونحوه وعبر البغوي[٣] بقوله: ويكره أن يحتال في قطع شهوته.

---

(١) مطالب أولي النهى، ج١، ص٢٦٨.

(٢) الكافور: هو صمغ يؤخذ من شجر الكافور وله عدة أنواع، وهو إذا أديم شمه قطع شهوة الجماع، وإذا شرب كان فعله في ذلك أقوى، وقيل عنه إن شرب منه برد الكلى والمثانة والأنثيين وأجمد المني وجلب أمراضاً باردة في هذه النواحي، انظر الجامع لمفردات الأغذية والأدوية ج٤، ص٤٣.

(٣) البغوي: الحسين بن مسعود الفرد، الشيخ أبو محمد البغوي صاحب التهذيب، ومن مصنفاته شرح السنة والمصابيح والتفسير المسمى معالم التنزيل، توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو الروذ وبها كانت إقامته. انظر: الجامع لمفردات الأغذية والأدوية ج٤، ص٤٣.

وفهم جمع سن كلام الرافعي[١] والمصنف تحريم الكافور ونحوه وصرح به صاحب الأنوار وغيره، وجمع بينهما بحمل الجواز على ما يفتر الشـــهوة فقط ولا يقطعها ولو أراد إعادتها باستعمال ضد تلك الأدوية لأمكنه والحرمة على خلاف ذلك[٢].

وجاء للشافعية في موضع آخر[٣]: "أما ما يبطئ بالحمل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر".

النص الفقهي للمالكية بتحريم التعقيم المؤقت:

قال الجزولي: "لا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله".[٤]

وقال البرزلي[٥] في مسائل الرضاع: "وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز"[٦].

(١) الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني أبو القاسم الرافعي صاحب الشرح الكبير المسمى الفتح العزيز في شرح الوجيز والشرح الصغير والمحرر وشرح مسند الشافعي والترتيب، وبرز في أنواع مختلفة من علوم الشريعة وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة، انظر طبقات الشافعية الكبرى ج٥، ص١١٩.

(٢) نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٠.

(٣) حواشي تحفة المحتاج ج٨، ص٢٤١، وانظر البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٤٠.

(٤) حاشية الرهوني، ج٣، ص٦٤.

(٥) البرزلي: أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني مفتي تونس وقاضيها وإمام الجامع الأعظم وهو من فقهاء المالكية أخذ عن ابن عرفة له ديوان كبير في الفقه والحاوي في النوازل توفي سنة ٨٤٣هـ، وعمره ١٠٣ سنة، انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج١، ص٢٤٥.

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٣، ص٤٧٧.

النص الفقهي لبعض الشافعية:

وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحمل، فقد سئل عنها الشيخ عز الدين، فقال: "لا يجوز للمرأة ذلك، وظاهره التحريم، وبه أفتى العماد ابن يونس فسئل عما إذا تراضى الزوجان على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض، أجاب: لا يجوز".

وفهم جمع من كلام الرافعي والمصنف تحريم الكافور ونحوه(١)، وقال عز الدين بن عبد السلام: "ليس لها أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل"(٢) والتعقيم المؤقت يجري عليه في نظري ما يجري على العزل فيما يأتي من استدلالات ومناقشة وترجيح، على أن يثبت بدلالة قاطعة أن هذا النوع من التعقيم يعتبر مؤقتًا ولار مجال للاختلاف فيه.

النوع الثاني: التعقيم الدائم:

ذهبت المالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥) إلى تحريم التعقيم الدائم.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٠.

(٢) حاشية الرهوني، ج٣، ص٢٦٤.

(٣) انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج٣، ص٤٧٧.

(٤) انظر: نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٠.

(٥) انظر: مطالب أولي النهى، ج١، ص٢٦٨، وانظر: الإنصاف، ج١، ص٣٨٣، وانظر الفروع، ج١، ص٢٨١.

رأي القائلين بالتحريم:

١- المالكية:

قال البرزلي في مسائل الرضاع: "وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي(١) أنه لا يجوز"(٢).

٢- الشافعية:

قال الزركشي: "وأما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحمل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال: لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم، وبه أفتى العماد بن يونس فسئل عما إذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوي لمنعه بعد طهر الحيض أجاب لا يجوز أ.هـ ... قال الأصحاب فيمن لم يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم ولا يكسرها بالكافور ونحوه ... وفهم جمع من كلام الرافعي والمصنف تحريم الكافور ونحوه(٣)، ويحرم استعمال ما يقطع الحبل ن أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر"(٤).

---

(١) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي، وهو من علماء المالكية رحل للمشرق مع أبيه سنة ٤٨٥هـ، ومن مؤلفاته عارضة الأحوذي في شرح الترمذي والقبس في شرح موطأ مالك وأحكام القرآن والعواصم من القواصم، وكانت ولادته سنة ٤٦٨هـ، ووفاته سنة ٥٤٣هـ، انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج١، ص١٣٦.

(٢) مواهب الجليل، ج٣، ص٤٧٧.

(٣) نهاية المحتاج، ج٨، ص٢٤٠.

(٤) حواشي تحفة المحتاج ج٨، ص٢٤١، وانظر البجيرمي على الخطيب، ج٤، ص٤٠.

وقال عز الدين بن عبد السلام: "ليس لها أن تستعمل ما يفسد القوة التي يتأتى بها الحمل"(١).

٣- الحنابلة:

"وحرم شرب ما يقطع الحمل، قال في الفائق: "ذكره بعضهم"(٢)

الأدلة:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾.(٣)

وجه الدلالة:

إن في التعقيم منعًا لوصول الحيوان المنوي أو البويضة إلى مكان إنتاجهما، وعدم الوصول يؤدي إلى وقف إنتاج الذرية، وهو تغيير لخلق الله، وهذا التغيير من فعل الشيطان وتوجيهه، ليوقع الإنسان بالخسران المبين، وما هو كذلك فيجب تركه، لئلا نقع في الإثم. قال القرطبي(٤) في تفسير هذه

---

(١) حاشية الرهوني ج٣، ص٦٢.

(٢) مطالب أولي النهى ج١ ص٢٦٨، وانظر الإنصاف ج١، ص٣٨٣، وانظر الفروع ج١، ص٢٨١، وانظر غاية المنتهى فيالجمع بين الإقناع والمنتهى ج١، ص٨٢.

(٣) سورة النساء، الآية (١١٩).

(٤) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي ففيه مالكي ومفسر جليل له كتاب أحكام القرآن وشرح الأسماء الحسنى والتذكار في فضل الإنكار والتذكرة في أحوال الآخرة وغيرها كثير، توفي في شوال سنة ٦٧١هـ، وانظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج١، ص١٩٧.

الآية: وأما الخصاء في الآدمي فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته وانقطع نسله المأمور به.

وقال: ولم يختلفوا أن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله(١)، والتعقيم يؤدي إلى بعض نتائج يؤدي إليه الاختصاء.

٢- عن سعد بن أبي وقاص ﷺ(٢) قال: "رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون(٣) التبتل ولو أذن له لاختصينا".

٣- عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب"(٤) ثم قرأ علينا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾(٥)

---

(١) تفسير القرطبي ج٥، ص٣٩١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء.

(٣) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أسلم أول الإسلام بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وكان من أشد الناس اجتهاداً في العبادة يصوم النهار ويقوم الليل ويجتنب الشهوات ويعتزل النساء وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين مات سنة اثنتين من الهجرة وقيل توفي بعد بدر باثنين وعشرين شهراً وهو أول من دفن في البقيع، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٣، ص٣٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب ما يكره من التبتل والخصاء، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص١١٧، حديث رقم (٥٠٧٥). وأخرجه مسلم في كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة، صحيح مسلم بشرح النووي ج٩، ص١٨٢، وأخرجه أحمد في مسنده بطرق مختلفة، مسند الإمام أحمد ج١، ص٤٢٠، ٤٣٢، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح باب النهي عن التبتل والإخصاء، السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص٧٩.

(٥) سورة المائدة، آية (٨٧).

وجه الدلالة من الحديثين:

في هذين الحديثين نهى عن الاختصاء، والنهي للتحريم، لعدم الإذن فيه والاختصاء يؤدي إلى قطع النسل، وما يؤدي إلى قطع النسل محرم، فالتعقيم حرام.

لكن قد يعترض على هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ حرم الاختصاء لما فيه من قطع الشهوة بخلاف التعقيم الذي لا يحتاج إلى استئصال أية غدة من الجهاز التناسلي كما يحدث في الخصاء كما أن التعقيم لا يؤثر على القدرة الجنسية.(١)

الجواب:

ويجاب عن ذلك بما ورد من أقوال العلماء في شرح حديث الاختصاء، قال ابن حجر(٢): "والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه يقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية"(٣).

---

(١) انظر: الإسلام وتنظيم الأسرة ج٢، ص٤٣٦.

(٢) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي، ولد سنة ثلاثة وسبعين وسبعمائة وطلب أولاً الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية ثم طلب الحديث من سنة أربع وتسعين وسبعمائة وترحل وبرع في الحديث وصنف فتح الباري شرح صحيح البخاري وتعليق التعليق، وتهذيب التهذيب والإصابة في تمييز الصحابة وأسباب النزول وغيرها تزيد على المائة، وتولى القضاء والتدريس، توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، انظر طبقات الحفاظ للسيوطي، ص٥٤٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ١١٨.

وقال النووي(١): "في قوله: (فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلــك) فيــه موافقة، من تحريم الخصي لما فيه من تغيير خلق الله ولما فيه مــن قطــع النسل"(٢).

وأما القول بأن التعقيم لا يؤثر على القدرة الجنسية فهذا فيه إفساد لغاية الزواج وتحويله عن هدفه التناسلي إلى أن يكون وســيلة لإشــباع الشــهوة وتحقيق الرغبة في اللذة الحسية فقط، وهذا نزول بطبيعة الإنسان العاقل إلى مستوى أدنى بكثير من مستوى الحيوان، وفيه أيضًا إهانة للمرأة وإنزالها إلى مرتبة تحط من قدرها وتجعلها مجرد وعاء للإشباع الجنسي البهيمي مــدى الحياة لا سيما وأن الكثير من النساء لديهن البرود الجنسي فلا فائدة لهن من المجامعة إذن.

٤- إن في التعقيم قطعًا للنسل وتقليلاً للأمة، وهو مخالف لما حث عليه الإسلام ورغب فيه من التزاوج والتوالد، كقوله ﷺ(٣): "تزوجوا الودود الولود

---

(١) النووي: يحيى بن شرف بن مــري بــن الحســن بــن الحســين النــووي الفقيــه الشافعي ولد في العشر الأوسط من محرم سنة ٦٣١، ولقــد تفــنن فــي أصــناف العلوم وفقهها وفنون الأحاديث وأسماء الرجــال ومــن مؤلفاتــه شــرح صــحيح مســلم وتهــذيب الأســماء واللغــات وريــاض الصــالحين ومنهــاج الطــالبين، ومات ليلة الأربعــاء ٢٤ مــن رجــب ســنة ٦٧٦هـ، انظــر: النجــوم الزاهــرة في ملوك مصــر والقــاهرة ج٧، ص٢٧٨، طبــع ســنة ١٣٥٧هـ بــدار الكتــب المصرية.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٩، ص١٨٢.

(٣) أخرجه أحمد عن أنس بن مالك واللفظ له في كتاب النكاح باب صفة المرأة التي تستجب خطبتها – الفتح الرباني ج١٦، ص١٤٥.

فإن مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة"، وفي رواية[١]: "فإني مكاثر بكم الأمـــم"، وفي رواية[٢]: "انكحوا فإني مكاثر بكم". وقوله ﷺ[٣]: "دعوا الحسناء العــاقر وتزوجوا السوداء الولود فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[٤].

وقول الرسول ﷺ من حديث[٥] جابر[٦]: "إذا دخلت ليلاً فلا تدخل علـــى

---

(١) أخرجها عبد الرزاق عن محمد بن سيرين مرسلةً في كتاب النكاح باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم – المصنف ج٦، ص١٦٠، وأبو داود عن معقل بن يسار في كتب النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، وقد سكت عنه – عون المعبود ج٦، ص٤٧. والحاكم عن معقل بن يسار في كتاب النكاح، باب تزويج الودود الولود – المستدرك ج٢، ص١٦٢. والبيهقي عن معقل بن يسار في كتاب النكاح باب استحباب التزويج بالودود الولود – السنن الكبرى للبيهقي ج٧، ص٨١.

(٢) أخرجها ابن ماجه عن أبي هريرة في كتاب النكاح باب تزويج الحرائر والولود – سنن ابن ماجه ج١، ص٥٩٩، قلت وطلحة هذا ليس من رواة السند عند الحاكم وأحمد. قال المنذري في الترغيب والترهيب ج٣ ص٧١، رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤، ص٢٥٨، رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن أنس وإسناده حسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق مرسلاً عن ابن سيرين بكتاب النكاح باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم – المصنف ج٦، ص١٦٠.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ج٧، ص٢٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب طلب الولد، حديث رقم (٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٤١، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع باب استحباب نكاح البكر – صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠، ص٥٤، وأخرجه أيضاً في كتاب الإمارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر – صحيح مسلم بشرح النووي ج١٣، ص٧١. وأخرجه أحمد في مسنده ج٣، ص٣٠٣، ٣٥٥. وأخرجه الدارمي في كتاب النكاح باب في تزويج الأبكار – سنن الدارمي ج٢، ص١٤٦. وأخرجه أبو داود ف يكتاب الجهاد باب في الطروق – عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٧، ص٤٦٧.

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري الأسلمي وشهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة ولم يشهد بدراً وأحداً، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمي في آخر حياته وكان من المكثرين للحديث الحافظين للسنن وتوفي رضي الله عنه سنة أربع وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين، وكان عمره أربعاً وتسعين سنة، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج١، ٢٥٦.

أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال: قال رسول الله ﷺ: "فعليك بالكيس الكيس[1]"، وفي رواية قال: وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث "الكيس الكيس يا جابر" يعني الولد.

فهذه الأحاديث فيها الحث على طلب الولد بالاستكثار من مجامعة الزوجة لقصد الاستيلاء لا الاقتصار على مجرد اللذة.

وقد أخرج أبو عمر النوقاتي[2] في كتاب معاشرة الأهلين عن محارب[3] رفعه قال: "اطلبوا الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين، وإياكم والعاقر" وهو مرسل قوي الإسناد[4].

وقال عياض[5]: فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح[6].

(١) قال ابن منظور: "... أي جامعوا طلباً للولد أراد الجماع فجعل طلب الولد عقلاً والكيس طلب الولد" لسان العرب، مادة: كيس.

(٢) أبو عمر النوقاني: محمد بن أحمد بن سليمان بن أيوب بن غيثه النوقاني سمع من أبي حاتم وغيره وروى عنه ابناه عمر وعثمان وله تصانيف كثيرة منها: آداب المسافرين، وفضل الرياحين، والعلم، والشيب، ومعاشرة الأهلين، وتوفي سنة ٣٨٢هـ، انظر إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، طبع بمطبعة هندية بمصر ج٦، ص٣٢٤.

(٣) محارب: بن مزيدة بن مالك بن همام بن معايوة بن شبابة بن عامر بن حطمة بن محارب العبدي. وفد هو وأبوه على النبي ﷺ فأسلما وكان قومه يصنعون السيوف والدروع، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤، ص٣٠٤، ٣٥٢.

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٤١.

(٥) عياض: القاضي عياض بن موسى بن عياض، عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة وتفقه وصنف التصانيف كالشفاء وطبقات المالكية والمشارق في الغريب وغير ذلك وكان إمام الحديث في وقته وتولى قضاء سبتة ثم غرناطة، مات ليلة الجمعة سنة أربع وأربعين وخمسمائة بمراكش، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٦٨.

(٦) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٩، ص٣٤٢.

٥- التعقيم فيه إدخال للضرر على أحد الزوجين أو كليهما، سواء أكان بعد الإنجاب أم قبله من غيره ضرورة، فإن أولادهما عرضة للفقد دفعة واحدة أو على التوالي، فما يكون موقعهما وقد ذاقا طعم الأبوة والأمومة، كما أنهما أو أحدهما بالتعقيم قد فقد الصلاحية للإنجاب مما يوقعهما في محنة ومشقة نفسية قاسية، إذ لا يستطيعان تدارك ما فاتهما؟ وقد تتحرك فيهما أو فيمن فقد منهما الصلاحية للإنجاب عاطفة الأمومة أو الأبوة، فلا يجدان أن أحدهما مجالاً لتحقيقها فيندمان، أو أحدهما وقت لا ينفع الندم.

وإذا ما أقدمت المرأة على طلب التعقيم برغبتها كي لا تتعرض للحمل مع قدرتها وصحتها، أو طلبت ذلك استجابة لرغبة الزوج، فماذا تصنع لو مات عنها الزوج أو طلقها بعد ذلك ألا يكون ذلك سببًا في إلحاق الضرر بها والإعراض عن التزوج بها، أو تقليل الرغبة فيها لأن العقم يعتبر عيبًا[١]، بالإضافة إلى ما يحدث من توتر عصبي واضطراب في الحياة الجنسية كما سبق، والرسول عليه الصلاة والسلام يقول[٢]:

---

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة، ج٢، ص٢٩٣.

(٢) أخرجه مالك مرسلاً عن يحيى المازني في كتاب الأقضية باب القضاء في المرفق – شرح الزرقاني، ج٤، ص٣١. وأخرجه أحمد في كتاب الصلح وأحكام الجوار، باب ما جاء في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل عن ابن عباس – الفتح الرباني، ج١٥، ص١١٠. وأخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. وأخرجه الطبراني عن ثعلبة بن أبي مالك القرضي في معجمه الكبير ج٢، ص٨٠. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار عن أبي سعيد الخدري، قال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قال ابن التركماني لم ينفرد به بل تابعه عبد الله بن معاذ النصيبي فرواه كذلك عن الدراودي، كذا أخرجه أبو عمر في كتابيه التمهيد والاستذكار، وكذلك أخرجه مرسلاً عن مالك – السنن الكبرى للبيهقي ج٦، ص٦٩.

"لا ضرر ولا ضرار"[١].

٦- قال النبي ﷺ في كتابه لعمرو بن حزم[٢]: "وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية"[٣].

ففي هذا الحديث جعل في كل من البيضتين والذكر الدية؛ لأنهما مصدر إنتاج النسل[٤]، فالأعضاء التناسلية الصالحة للإنجاب تنال من المحافظة بترتيب الجزاء عليها ما لا تناله الأعضاء التي لا تصلح للإنجاب.

حكي عن سعيد بن المسيب[٥] أنه قال في الخصيتين[٦]: "إن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلثها، لأن اليسرى يكون النسل بها أكثر"[٧].

(١) قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" لكل واحدة من اللفظتين معنى غير الآخر، فمعنى "لا ضرر" أي لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئاً من حقه وهو ضد النفع، وقوله: "لا ضرار" أي لا يضار الرجل جاره مجازاة فينقصه ويدخل عليه الضرر في شيء فيجازيه بمثله. فالضرار منهما معاً والضرر فعل واحد - تهذيب اللغة مادة ضر.

(٢) عمرو بن حزم: بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري وأمه من بني ساعدة يكنى أبا الضحاك وأول مشاهده الخندق، واستعمله الرسول ﷺ على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، وتوفي بالمدنة سنة إحدى وخمسين وقيل أربع، وقيل ثلاث وخمسين، انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٤ ص٩٨.

(٣) أخرجه الدارمي في كتاب الديات باب كم الدية من الإبل - سنن الدارمي ج٢، ص١٩٣، وأخرجه النسائي في كتاب القسامة باب العقول - سنن النسائي ج٨، ص٥٨.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة، ج٨ ص٣٣.

(٥) سعيد بن المسيب: بن حزن المخزومي أبو محمد المدني، ولد لسنتين مضتا وقيل لأربع من خلافة عمر وكان رحمه الله سيد التابعين وفقيه الفقهاء وأعلمهم بالحلال والحرام، توفي سنة أربع وتسعين من الهجرة وقيل ثلاث وتسعين - انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي ص١٧.

(٦) أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب دية الذكر والأنثيين - السنن الكبرى للبيهق، ج٨ ص٩٧.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ج٨، ص٣٣.

وبعض العلماء لا يوجب الدية كاملة في الاعتداء على ذكر العنين حيث لا يتحقق منه المقصود وهو تحصيل النسل بخلاف الولود الذي يلد الولد، تجب فيه الدية كاملة(١).

٧- ذكر سعيد بن منصور(٢) حدثنا هشام(٣) أنبأنا عبد الله بن عوف عن ابن سيرين(٤)، إن عمر بن الخطاب ﷺ بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقيمًا فقال عمر ﷺ أعلمتها أنك عقيم قال: لا قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها(٥).

فهذا النص فيه دلالة على أهمية التناسل وأن للزوجة الخيار في ترك زوجها وحالته هذه فكيف يعمد إلى التعقيم وقد أنجاه الله منه ولأهمية التناسل يقول ابن القيم: "والقياس أن كل ما لا يحصل به مقصود النكاح فللزوج الخيار"(٦).

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) سعيد بن منصور: بن شعبة الخراساني صاحب كتاب السنن والزهد، روى عن مالك وغيره وروى عنه مسلم وغيره، قال أحمد: من أهل الفضل والصدق، وقال أبو حاتم: من المتقنين الإثبات ممن جمع وصنف، مات بمكة سنة سبع وعشرين ومائتين من الهجرة، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص١٧٩.
(٣) هشام: أبو التقي هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني الحمصي روى عن إسماعيل بن عياس وسعيد وغيرهما وروى عنه النسائي وغيره، وثقه النسائي وضعفه أبو داود، مات سنة ٢٥١هـ، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص٢٣١، وانظر: تهذيب التهذيب ج١١، ص٤٥.
(٤) ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، وهو ثقة حافظ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ومات في شوال سنة عشر ومائة من الهجرة، انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٣١.
(٥) زاد المعاد، ج٤، ص٣٠.
(٦) المرجع السابق ج٤، ص٣١.

وقال الخرقي[١]: "باب أجل العنين والخصي غير المجبوب. قال ابن قدامة[٢]: ".. ولا فرق بين من قطعت خصيتاه والموجوء، وهو الذي رضت خصيتاه، فإن الحكم في الجميع واحد، فإنه لا ينزل ولا يولد له"[٣].

وأخرج مالك[٤] عن ابن المسيب[٥] أنه قال: "أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير، فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت"[٦].

---

(١) الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي من فقهاء الحنابلة تتلمذ على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد بن حنبل، له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم، احترقت كتبه في الدار التي أودعت فيها قبل أن تنشر، توفي الخرقي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ودفن بدمشق بعد أن ضرب لإنكاره منكراً، انظر طبقات الحنابلة لأبي يعلى اختصار النابلسي، ص٣٣١.

(٢) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ولد في شعبان سنة ٥٤١هـ، وهو من فقهاء الحنابلة صنف المغني في شرح الخرقي وروضة الناظر وجنة المناظر والكافي والمقنع والعمدة وغيرها، توفي يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ بدمشق، انظر مختصر طبقات الحنابلة ص٤٥.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٦، ص٦٦٧، ٦٧٠.

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري شيخ الأئمة وإمام دار الهجرة، قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وهو أحد الفقهاء الأربعة الذين اشتهرت مذاهبهم توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن تسعين سنة، انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص٨٩.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، السنن الكبرى للبيهقي، ج٧، ص٢١٥.

(٦) المدونة الكبرى، للإمام مالك، ج٤، ص٦٥.

وعند أبي حنيفة[١] وأبي يوسف[٢] يكون الخيار في عيوب النكاح إلى الولي، لأن المقصود من الوطء في الأصل حصول الولد لا اقتضاء الشهوة وما ركب فيها من الشهوة حامل لها على تحصيل الولد، والولد حق المولى[٣]، ويرى بعض الحنفية أن ما يعدم المقصود من النكاح وهو قضاء الشهوة والتوالد والتناسل فهو عيب يرد به النكاح[٤].

والتعقيم لا يحصل به مقصود النكاح مما يجعله عيبًا يرد به النكاح فكيف والحال هذه يستساغ طلبه.

ويرى محمد بن الحسن[٥] من الحنفية أن من شروط لزوم النكاح خلو

(١) أبو حنيفة: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت، برع في الفقه وألف وصنف ولد في عصر الصحابة فلقي منهم جماعة كأنس بن مالك وعامر بن الطفيل ونشأ في زمن التابعين، وهو صاحب المذهب الحنفي الذي يعرف باسمه واختلف في ولادته لكنه يحتمل أنه ولد عام ٨٠هـ، وتوفي عام ١٥٠هـ، ولديه رحمه الله قدرة في الإقناع بالحجة، انظر: طبقات الفقهاء، لزاده، ص١١.

(٢) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم، أخذ الفقه من أبي حنيفة وتولى القضاء وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وله مصنفات في الفقه وفي أصوله. توفي ببغداد يوم الخميس في خمس خلون من ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومائة، انظر طبقات الفقهاء لزاده، ص١٥، وانظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، الطبعة الأولى، ج٢، ص٢٢٠.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي، ج٣، ص٢٣.

(٤) انظر: المرجع السابق، ج٣، ص٢٥.

(٥) محمد بن الحسن: بن فرقد الشيباني، ولد بواسط صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وله كتب عديدة، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة فيمن نشره وسمع الحديث من مالك والشافعي، من مؤلفاته كتاب الأصل أملاه على الصحابة والجامع الكبير والجامع الصغير، والسير الكبير، وتوفي في الري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص٥٤.

الزوج من كل عيب لا يمكن الزوجة المقام معه إلا بضرر[١] وعدم مجيء الولد يلحق بها الضرر.

جاء في حاشية در المنتقى:[٢] لكن عبارة القهستاني[٣] إنها تتخير عند محمد.. وبكل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر.

كل ما مضى يدل على أن التعقيم غير مطلوب، وفعله يقتضي الوقوع في مخالفة النهج الإسلامي الصحيح، والوقوع في الإثم بارتكاب المحرم، وفيما يلي نورد بعض الفتاوى العلمية عن التعقيم.

ففي سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر فتوى جاء فيها:

"وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبدًا فهو حرام"[٤].

وأصدر مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة الثاني المنعقد سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، أن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا تجوز ممارسته شرعًا للزوجين أو لغيرهما[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، ج٣، ص١٥٣٦.

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٤٦٣.

(٣) القهستاني، محمد القهستاني الخراساني حنفي المذهب وكان إماماً عالماً زاهداً ومفتياً ببخارى وله شرح لطيف على الوقاية اسمه جامع الرموز وحواشي البحرين على مختصر الوقاية وشرح فقه كيداني، توفي سنة ٩٥٣هـ، انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج٨، ص٣٠٠، وانظر معجم المطبوعات، ص١٥٣٣.

(٤) الإسلام وتنظيم الأسرة، ج٢، ص٥٤٢.

(٥) الإسلام وتنظيم الأسرة، ج٢، ص٥٧٠.

وفي أندونيسيا عقد علماء الفقه الإسلامي اجتماعيًا في جاكرتا أعلن بعده في بيان صدر في يوم الخميس الموافق ١٤٠١/٦/٦هـ أن تعقيم الرجل والمرأة يتنافى مع تعاليم الإسلام وأوضح العلماء أن تعقيم المرأة عن طريق ربط الأنابيب لا يمكن أن يتم إلا باستشارة الطبيب وفي حاله أن يكون أي حمل جديد له خطورة على حياة الأم والطفل.(١)

مما مضى نعلم أن التعقيم الدائم حرام لا يجوز لمسلم فعله بحال.

- **الخاتمة:**

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات؛ والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات والمؤيد بالمعجزات الباهرات، أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث المبارك إن شاء الله.

١- أن المقصود بتحديد النسل هو اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مترتب ومتسق، وبين كل مولود وآخر، وفق مقتضيات النظام المحدد لذلك.

٢- أن وسائل تنظيم النسل تنقسم إلى قسمين:

أولها: وسائل طبيعية.

وثانيها: وسائل صناعية.

٣- أن العزل من الوسائل الطبيعية لتنظيم النسل: وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال، أرجحها لديّ والله أعلم بالصواب القول بالجواز لما سبق بيانه.

---

(١) صحيفة الجزيرة عدد (٣١٦٢)، الأحد: ١٤٠١/٦/٨هـ، ص٨.

٤- إن من الوسائل الطبيعية لتنظيم النسل تسخين الخصيتين والامتناع عن الجماع أثناء فترة الأمان، وبعض العوامل الاجتماعية والسياسية.

٥- الراجح في وسائل تنظيم النسل الطبيعية - والله أعلم بالصواب - جواز استخدامها بعدة شروط وهي رضا الزوجين وعدم استتباع ذلك بضرر لهما، أو لأحدهما ومراعاة حق المجتمع في المولود.

٦- من الوسائل الصناعية لمنع الحمل أقراص منع الحمل ولها أضرار كثيرة بسبب استخدامها وهو الأكثر انتشارًا بين النساء.

٧- من الوسائل الصناعية لتنظيم النسل اللولب على ما سبق بيانه.

٨- الحقن واستخدام المواد الكيماوية وحاجز الكبوت من الوسائل الصناعية لمنع الحمل.

٩- وقد اختلف العلماء في حكم استخدام هذه الوسائل على عدة أقوال سبق بيانها، والذي يترجح لدي والعلم عند الله أنه إذا كانت لا تؤدي إلى العقم فإنه ينطبق عليها ما سبق في العزل بجوازه بشروطه والله تعالى أعلم.

١٠- التعقيم: وهو التأثير على الجهاز التناسلي للرجل أو المرأة ليفقد صلاحية الإنجاب.

١١- ينقسم التعقيم إلى قسمين تعقيم دائم وآخر مؤقت.

١٢- حكم التعقيم المؤقت فيما ظهر لي - والله أعلم - أنه يجري عليه ما يجري على العزل فيما سبق من الاستدلال على أن يثبت بدلالة قاطعة أن هذا النوع من التعقيم يعتبر مؤقتًا ولا مجال للاختلاف فيه.

١٣- أما التعقيم الدائم فحرام لا يجوز لمسلم فعله بحال إلا في الضرورة الشرعية والضرورة تقدر بقدرها. والله أعلم.

• فهرس المراجع والمصادر:

١- القرآن الكريم.

٢- إبراهيم البيجوري، حاشية البيجوري على الشمائل المحمدية للترمذي، ١٢٨٠هـ، طبع دار الطباعة المصرية بمصر، ط١.

٣- أبو الأعلى المودودي، حركة تحديد النسل، ١٣٩٥هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

٤- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية، البشائر والتقاليد والأخلاق الإسلامية، ١٩٦٩م، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط١.

٥- أبي الوليد سليمان بن خلف سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بمصر، ط١.

٦- أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٩٧٤م، دار الفكر، ط١.

٧- أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ، (١٠) مجلدات، ط١.

٨- أبي بكر بن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ١٣٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، ط١.

٩- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ١٣٢٣هـ، المطبعة الأميرية، (٣٠) جزء، ط٢.

١٠- أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء أصول الدين، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٢.

١١- أبي عبد الله بن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ١٣٤٧هـ، المكتبة الحسينية المصرية، ط١.

١٢- أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، تذكرة الحفاظ، ١٣٧٥هـ، مكتبة الوفاء بالرياض، ط٣.

١٣- أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، مطبعة المصطفى البابي الحلبي، ط١.

١٤- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني في فقه أحمد بن حنبل، ١٣٩٤هـ، من منشورات جامعة الإمام مجمد بن سعود، مطابع الرياض الحديثة، ط١.

١٥- أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل، ١٣٨٢هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، ط١.

١٦- أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ١٣٨١هـ، مطابع الرياض، ط١.

١٧- أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام في أدلة الأحكام، حقق أصوله وعلق عليه رضوان حمد رضوان، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢.

١٨- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة بمصر، ط١.

١٩- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ١٣٢٧هـ، مطبعة دائرة المعارف بالهند، ط١.

٢٠- أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ١٣٥٩هـ، المطبعة الأميرية مصطفى السقا، مطابع البابي الحلبي، ط١.

٢١- أحمد بن حنبل، المسند، ١٣٨٩هـ، طبع ونشر المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت، ط١.

٢٢- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، ط١.

٢٣- ابن كثير، البداية والنهاية، ١٩٦٦م، ط١٠.

٢٤- الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية، الإسلام وتنظيم الأسرة، ١٩٧١م، الناشر المكتب الإقليمي ببيروت، ط١.

٢٥- الإمام الكبير أبو محمد عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، دار إحياء السنة النبوية، ط١.

٢٦- الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، ١٤١٣هـ، الناشر مكتبة الإرشاد جدة، ط١.

٢٧- الحافز المنذري، مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٣٦٨هـ، طبع مطبعة السنة المحمدية، ط١.

٢٨- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن بن ماجه، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر، ط١.

٢٩- الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ١٤٢٠هـ، من منشورات المجلس العلمي في سلملك الهند، ط١.

٣٠- الحافظ الكبير أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، المستدرك، ١٣٤٢هـ، مجلس دار المعارف النظامية، الهند،
٢ ط١.

٣١- الحافظ بن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، المسند، ١٩٦٩م، من
٢ منشورات المجلس العلمي بالهند، عالم الكتب، بيروت، ط١.

٣٢- الحافظ بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد العزيز غنيم – دار الشعب بالقاهرة، ط٣.

٣٣- الحافظ جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٤.

٣٤- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتاب والسنة، ١٣٩٩هـ، طبع مؤسسة الرسالة، ط١.

٣٥- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٣٥٣هـ، متكبة القدسي، القاهرة، ط١.

٣٦- الفريد سوفي، مشكلة السكان في العالم، ترجمة الدكتور جلال صادق، مطابع الدار القومية للطباعة والنشر بمصر، ط١.

٣٧- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ١٣٩١هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢.

٣٨- بجيرمي على الخطيب، حواشي تحفة المحتاج، ١٣١٥هـ، المطبعة الميمنية بمصر، دار صادر للنشر، ط١.

٣٩- تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٣٢٤هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط١.

٤٠- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبقات الحفاظ، ١٣٩٣هـ، تحقيق علي محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط١.

٤١- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح المنهاج، ١٢٩٤هـ، مطبعة العامرة، ط١.

٤٢- دار اليوم الصحافة، جريدة الجزيرة، ١٤٢٠هـ، العدد (١٩٨٤٥).

٤٣- زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، طبع بمطبعة الطباعة المنيرية بمصر، ط١.

٤٤- زهير الكرمي، العلم ومشكلات الإنسان المعاصر، ١٣٩٨هـ، مطابع اليقظة، ط١.

٤٥- زيد الدين الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٣١١هـ، المطبعة العلمية بمصر، ط١.

٤٦- سبيرو فاخوري، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة، ١٩٧٩م، الناشر دار العلم للملايين، بيروت، ط٢.

٤٧- سدني . هـ . كونتز، النظريات السكانية وتفسيرها الاقتصادي، ترجمة أحمد إبراهيم عيسى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة، ط١.

٤٨- شمس الدين محمد بن أبي بكر، التبيان في أقسام القرآن، ١٩٣٣م، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط٢.

٤٩- شهاب الدين بن أحمد النـويري، نهايـة الأرب فـي فنـون الأدب، ١٣٤٧هـ، دار الكتب المصرية، ط٢.

٥٠- عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، الجرح والتعديل، ١٣٧١، مطبعة دار المعارف العثمانية، الهند، ط١.

٥١- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البـزدوي، ١٩٦٦م، طبعة مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، ط١.

٥٢- عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط١.

٥٣- عرفة الدسوقي، حاشية الدسـوقي علـى الشـرح الكبيـر للـدردير، ١٢٨٧هـ، دار الطباعة، ط١.

٥٤- عز الدين عبد العزيز بن عبـد السـلام السـلمي، قواعـد الأحكـام في مصالح الأنام، ١٣٨٨هـ، الناشـر مكتبـة الكليـات الأزهريـة، ط١.

٥٥- علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله بـن هاشـم يماني، ١٣٨٦هـ، دار المحاسن بالقاهرة، ط١.

٥٦- عمدة الحفاظ عز الدين أبي الحسين علي بن محمد بن عبد الكريم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١٢٨٦هـ، نشـر جمعيـة المعـارف المصرية، ط٢.

٥٧- فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الـدقائق، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ط١.

٥٨- كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية بداية المبتدي، ١٣٨٩هـ، شركة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط١.

٥٩- مالك بن رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المدونة الكبرى، ١٣٢٣هـ، مطبعة السعادة بمصر، ط١.

٦٠- محب الدين محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ١٣٠٦هـ، المطبعة الخيرية، ط١.

٦١- محمد أبو زهرة، ١٣٩٦هـ، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، دار الفكر العربي، ط١.

٦٢- محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط١.

٦٣- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٣٩٨هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١.

٦٤- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١٢٩٢م، دار الطباعة العامرة، مصر، ط١.

٦٥- محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الرهوني على شرح عبد الباقي، ١٣٠٦هـ، المطبعة الأميرية ببولاق، ط١.

٦٦- محمد بن عبد الله آل حسين، الزوائد في فقه أحمد بن حنبل، طبع مطبعة دار البيان بمصر، ط١.

٦٧- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ١٩٣٨هـ، ملتزم الطبع والنشر مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، أربع مجلدان، ط٦.

٦٨- محمد بن علي بن أحمد الداودي، طبقات المفسرين، ١٣٩٢هـ، مكتبة وهبة بالقاهرة، ط١.

٦٩- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١٣٢٩هـ، مطبعة السعادة بمصر، ط١.

٧٠- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ١٣٠٠هـ، ط١.

٧١- محمد سعيد رمضان، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجًا، ١٩٦٥م، مكتبة الفارابي، بيروت، ط١.

٧٢- محمد فتحي عثمان، الفكر الإسلامي والتطور، ١٣٨٨هـ، الدار الكويتية للنشر والتوزيع، ط١.

٧٣- محمود بن أحمد بن موسى العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٧٤- مرعي بن يوسف الحنبلي، غاية المنتهى في الجمع بين الأقناع والمنتهى، ١٣٧٨هـ، مطبعة دار السلام بدمشق، ط١.

٧٥- مصطفى عبد الله الشهير، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ١٣٦٢هـ، دار الوطن للنشر والتوزيع، ط١.

٧٦- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، ط١.

٧٧- وزارة الإعلام بدولة الكويت، مجلة العربي، ١٤١٢هـ، العدد (١٢٤٦).

٧٨- وليد قمحاوي، تنظيم النسل، ١٩٥٤م، دار العلم للملايين، بيروت، ط١.

٧٩- يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ١٣٨٤هـ، دار القيمة بالهند، ط١.

٨٠- يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٣٣٦هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، ط٢.

٨١- يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ١٣٩٨هـ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ط١.